

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

بحث بعنوان:

# أحكام بيع الذهب وصناعاته

-دراسة فقهية-

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

د. خير الناس مصطفى

إعداد الطالب:

لفقيه عبد الله

الموسم الجامعي: 1446هـ/2024-2025م



غرداية في 31 ماي 2025 م

### إذن بالطبع [ مذكرة ماستر ]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): > خير الدين مبراهيم  
المشرف على المذكرة الموسومة بـ: أحكام بيع الذهب وصالحته  
د. أمينة فخريّة

من إعداد الطلبة: 1- لفتحي عبد الله

2- تخصص: فقهنا و أصولنا

أقر بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قدم لهم من نصائح وتوجيهات. واتبعوا فيما ضوابط  
ودليل إعداد مذكرة التخرج. وقد أصبحت جاهزة للطبع. وقابلة للمناقشة.

امضاء المشرف:

خير الدين مبراهيم  
الفقيه و أستاذ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

Allah has permitted trade and has forbidden interest.



جامعة غرداية  
كلية العلوم الاجتماعية والانسانية  
قسم العلوم الإسلامية

إهداء

الموسم الجامعي: 2025/2024

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدة حفظها الله بحفظه، ومتعتها بالصحة والعافية وإلى الوالد رحمه

### تصريح شرفي

الله رحمة واسعة.

خاص بالالتزام بقواعد الزاها العلمية لإنجاز بحث جامعي

إلى عائتي الصغيرة والكبيرة كل باسمه،  
.....

الصفة: طالب

إلى زوجتي وزهرة فؤادي المحببة سلمها الله التي دفعتني إلى إكمال دراستي.  
المؤلود (ة) بتاريخ: 2024/07/20

إلى أساتذتي ومشائخي وكل من تعلمت منه وإلى زملائي الطلبة  
الصادرة بتاريخ: 2024/07/20

إلى مشرفي الشيخ مصطفى خير الناس جعله الله إسماعاً علي مسمى.  
الشعبة: ..... التخصص: .....  
إلى كل من سألني عن هذا العمل يسير راجياً من المولى العلي التقدير التوفيق والتيسير.

الموسومة بـ: .....  
.....

.....  
.....

بإشراف:

المستشار الدكتور مصطفى خير الفتاحي

أصرح بشرفي أي التزمت المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والزاها الأكاديمية المطلوبة


في إنجاز البحث وفق ما تنص عليه القوانين والأعراف الخاضعية، ولا سيما القرار رقم 933 المؤرخ في

2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من الجش في الزاها العلمية ومكافحتها للعتل والمتم.



مصادقة البلدية

إمضاء المعنى بالأمر



.....  
.....

## شكر وعرفان:

فالحمد لله والشكر لله أولاً وآخراً على كل نعمه الظاهرة والباطنة وعلى  
مرأسها نعمة التوفيق التي لولاها لما كان الإنسان شيئاً.

كما أخص بالشكر والتقدير أستاذي وشيخي الأستاذ مصطفى خير الناس،  
الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة وأفاض علي من كرمه  
وإحسانه من تصويبات وملاحظات، فالله أسأل أن يجعل عمله هذا في ميزان حسناته،  
وأن يمتعه بالصحة والعافية.

والشكر الخالص موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة جميعاً على ملاحظاتهم وجميع  
توجيهاتهم القيمة.

كما لا أنسى جميع أسرة جامعتي جامعة غرداية؛ إداريين وأساتذة وطلبة وعمال،

من أن شاء الله تعالى.

مقدمة

## مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الخلق بقدرته، وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبيه مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام، وبعد فإن الإنسان السوي الذي يرجو رحمة الله ويخاف غضبه وعقابه مأمور أن يسير في هذه الحياة وفق منهج الله ليضمن مأموله ويحقق مرغوبه، سواءً في جانب العبادات أو المعاملات أو الأخلاق.

ومما لا شك فيه أن التشريع الإسلامي الذي نزل به الوحي بقواعده وأصوله الكلية صالح لكل وقت وملئم لجميع البيئات، وهو بذلك يرمي الى تحقيق مصالح الناس على اختلاف الزمان والمكان لأنه تشريع للناس كلهم قال تعالى "قل يأيتها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً"<sup>1</sup>

وللمحافظة على المال والعناية بأمر تديره ووجوه الإنتفاع به، شرع نظام المعاملات، وحرّم الغش والتغريب والربا وكل ما فيه أكل أموال الناس بالباطل. فاعتنى الشارع بالذهب كواحد مما يدخل في حياة الناس، ويلصق في تعاملاتهم لصوقاً ضرورياً، من أجل ذلك أهدر الفقهاء قديماً وحديثاً موضوع الذهب ولا يزالون يولونه مزيداً من البحوث والفتاوى والإسقاطات.

ويعتبر الذهب في الإسلام أكثر من مجرد معدن ثمين، فهو يحمل معانٍ دينية وإقتصادية وإجتماعية عميقة، ومن خلال التوجيهات القرآنية والنبوية الصحيحة يتمكن المسلمون من التعامل بالذهب بطريقة متوازنة تحقق لهم المنفعة دون الوقوع في الاسراف والمبالغة .

لذلك فإن فهم أحكام الذهب في الإسلام يعد أكثر من ضروري لتحقيق الإستفادة المشروعة منه، وضماناً للإلتزام بالتعاليم الإسلامية في جميع المعاملات المالية المرتبطة به. وبينت الشريعة الإسلامية مجالات استخدام مادة الذهب وبينت الحكم في ذلك الاستخدام بين الجواز والمنع، وفي هذا البحث سأبين واحداً من تلك المجالات مع الحكم الشرعي مدعماً بأقوال العلماء وأراء الفقهاء وما أجمعوا عليه

---

<sup>1</sup> الاعراف الاية 158.

إن أمكن ذلك. سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد وهو الهادي الى سواء السبيل وهو نعم المولى ونعم النصير.

## أهمية الموضوع:

- اتساع رقعة التعاملات بالذهب في تعاملات الناس الحالية نظرا لمكانته التي حازها في أوائل الدولة الإسلامية ولا زال يحافظ عليها.
- تطور حياة الناس وظهور كثير من النوازل التي تستدعي البحث عن أحكامها.
- وجود كثير من الأحكام والدراسات التي ليست في متناول الأغلبية من الناس لفهم مغالقتها واستيعاب معانيها.
- صلة الموضوع بالواقع العملي لحياة الناس فكانت الحاجة ماسة لدراسته.
- إبراز ما توصل اليه العلماء المعاصرون من الأحكام الشرعية للتعاملات المستجدة في التعامل بالذهب.
- تحديث وتعزيز ودعم التطور العلمي للمواضيع النظامية المعاصرة المرتبطة بأصول الشريعة التي تخدم المجتمع، وتضمن قوة واحترام الهوية الإسلامية في مختلف المجالات العلمية الاجتماعية الاقتصادية.
- تكمن أهمية البحث فيما يحتله الذهب من مكانة اقتصادية مهمة في المعاملات النقدية والمالية.

## أسباب البحث:

### أ. الأسباب الذاتية:

- الذهب أداة للزينة المشروعة فهو يتميز بجماله وتأثيره الأيجابي على الجانب النفسي والمعنوي .
- ملاذ إقتصادي آمن : يعتبر الذهب من أكثر الأصول استقراراً على المدى الطويل.

- وسيلة مشروعة للإدخار: يفضل العديد من المسلمين الإدخار بالذهب نظراً لاستقراره الشرعي والإقتصادي .

- رغبة في أن أكون أول المستفيدين من هذا البحث. في تجديد وتثبيت وإضافة المعلومات.

## ب. الأسباب الموضوعية.

1. بما أن حياة الناس متجددة ومتطورة فإن أحكام الذهب لا بد أن تسير هذا التقدم والإستحداث.

2. عدم معرفة الكثير من الناس لأحكام الذهب، رغم عموم البلوى به، وانتشار التعامل به؛ بيعاً وصناعة.

3. الحاجة الملحة لبيان النوازل المتعلقة ببيع الذهب وصناعته، مع كثرة تساؤلات الناس حولها.

4. قلة الدراسات الدقيقة التي تحل قضايا الخلق المتعلقة بأحكام الذهب وتعاملاته.

5. لما لهذا البحث من أهمية في إبراز جهود الفقهاء السابقين في بيان أحكام الدين خير بيان، وبيان صلاحية الفقه وقدرته على مواكبة التطور.

## الإشكالية:

لما كانت الشريعة الإسلامية هي شريعة السماء الخالدة لأهل الأرض ما بقيت وما بقي الناس حتى يوم الدين ، من أجل ذلك وجب أن تكون وافية بجميع الأحكام والقوانين التي تحتاج إليها الأمم في تدبير شؤونها وتنظيم حياتها، صالحةً لمسايرة هذه الحياة في جميع تطوراتها ومراحل تقدمها ورقبها، تزودها في كل عصر وكل جيل بما يكفل لها السعادة ويسبغ عليها السلام والأمن ، وهذا يظهر جلياً في تعاملات الناس اليوم مثلاً في أحكام الذهب بما يتوافق مع ما عليه الجمهور سلفاً وخلفاً سالكين في ذلك الأخذ بقاعدة الإحتياط ودرأًً لشبهات واجتناب الخيل مطبقين سد الذرائع سلامةً لدينهم وأعراضهم .

فهل يمكن إسقاط أحكام بيع الذهب قديماً على الوقت الحالي ؟ وما ينجر على ذلك من نتائج ؟ وكيف يحافظ المجتمع على تعاملاته وفقاً للشريعة الطاهرة. وهل نوازل الذهب هي فقط أحكام إستصناعه؟ وما الفرق بين إستصناع الذهب وبين السلم فيه.؟ وما هي خصوصية بيع الذهب من حيث أحكام التعامل به؟ وما هي الأحكام الشرعية للتبايع والتعامل بالذهب ؟ ولماذا واقع حياة كثير من الناس خصوصاً التجار(الصاغة) لا يتوافق مع ما ينبغي أن يكون في الشريعة الإسلامية الغراء.

### الأهداف:

- الاطلاع على الأحكام الفقهية المستجدة في معاملات الناس في بيع الذهب.
- بيان الفرق بين مسائل أحكام الذهب في الصدر الأول والحاضر.
- محاولة إحداث نقلة نوعيّة وإضافةً جديدةً، ولو في طريقة معالجة النصوص الخاصة بالذهب.
- بيان جهود العلماء السابقين وإمامهم بكل حيثيات الموضوع.
- التطرق إلى الجديد الذي أتت به الدراسات الحديثة في موضوع بيع الذهب وصناعته.
- الإجابة على بعض التساؤلات التي تدور في أوساط الناس وتعاملاتهم.

### منهج البحث:

مما يوافق البحث بهذا العنوان **المنهج الوصفي التحليلي**، لوصف ماهية الموضوع وصفا يزيل عنه الغموض، وتتبعاً لآراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين وتحليلها ودراستها في المراجع المعتبرة في الفقه الإسلامي، وذلك بتتبع كل ما له صلة بالموضوع وجمعه ودراسته دراسة وافية لبيان أحكام بيع الذهب وصناعته.

**منهج الإستقراء:** ويتمثل ذلك في تتبع واستقراء القضايا، والمسائل المتعلقة بمعاملات الذهب وعرض أهم محاور الموضوع والأدلة التي يقوم عليها مع التأميل والنقد إن وجد من كتب الفقه والرسائل الجامعية، والفتاوى، والمجلات، وأوراق المؤتمرات، والبحوث المتخصصة، وكذا كتب التفسير، والسنة، والموسوعات

العلمية ، والمعاجم ، والمنشورات العلمية ذات الصلة بالموضوع واستخدام هذا المنهج في بقية البحث برمته لجمع عناصر الموضوع ومسائله.

**أما المنهج التحليلي:** فتجلى دوره في هذا البحث في تحليل أقوال العلماء في المسألة مع تكييف مسائل البحث، وتأصيل قضاياها تأصيلاً عصبياً ملائماً للواقع الحالي في تعاملات الذهب، بالإضافة إلى بسط الألفاظ الغامضة والمصطلحات الغريبة الواردة في الدراسة لهدف بيان معاني نصوص البحث وتوضيح أبعادها.

**واستعمل منهج المقارنة:** في هذه الدراسة لمناقشة ومقارنة آراء مذهب ابن تيمية وابن القيم مع مذهب الجمهور، وذلك لتعليل الآثار العملية التي تترتب على تطبيق آراء الأمامين المخالفة لما عليه الجمهور في معاملات الذهب.

وكان **للمنهج التاريخي** نصيب في هذا البحث وذلك بتقصي التطور التاريخي للدور النقدي للذهب ومراحل تضاؤل قيمته التي كان عليه في أول اتخاذه كوسيط للتبادل ، ومخزناً للقيم ، ومقياساً للأسعار.

### صعوبات البحث:

لا يخلو بحث من صعوبات ولكن ترجع دائماً إلى مدى اهتمام الخلق بالموضوع ومحاولة الفصل فيه ، لقول بعضهم "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور...."

- قلة المراجع المبسطة خصوصاً في نوازل الذهب وأحكامه.
- وجود أحكام بيع الذهب وخصائصه في جل المصادر إلا إنها أحكام عامة يستعملها الباحث كقواعد.
- أغلب الدراسات مطولة وأراؤها متشعبة ولغتها عسيرة؛ ليست في أغلبها في متناول المبتدئين.

## الدراسات السابقة:

ولقد استفدت من جهود وبحوث السابقين التي لا يمكن استقصاءها وحصرها في هذه الاسطر، معتمداً ومستخدماً هذه الابحاث كدراسات سابقة ، ومراجع داخل فصول بحثي ، محاولاً جمع ما تناثرته وشارحاً ومبسطاً لما أغلقتة ومضيفاً ان شاء الله لما تركته قدر الإمكان . راجياً أن تكون في مجموعها مكونةً لهذا البحث المتواضع.

## الدراسة الأولى:

معايير النقاوة وأثرها في نصاب الزكاة وبيعه بجنسه: وهو بحث مقارن من إعداد الدكتور عبد الله بن سعيد بن عبد الله آل ناصر،عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة وأصول الدين قسم الفقه،جامعة الملك خالد. حيث تطرق فيه للعلاقة بين الموضوع وفريضة الزكاة التي أعظم أركان الاسلام وأبرز في البحث جهود الفقهاء السابقين. وتجلى الفرق بينه وبين الدراسة الحالية في أنه ركز في بحثه ودراسته على اختلاف عيارات الذهب ومدى تأثيرها في نصاب الزكاة ، بينما البحث الحالي يتناول موضوعاً عاماً لأحكام بيع الذهب وأحكام صناعته، والعامل لا يمكنه ان ينكر الإستفادة من ذلك البحث خصوصاً في معرفة عيارات الذهب ونقاوته ومدى تأثيرها على بيع الذهب .

## الدراسة الثانية:

أحكام بيع وشراء الذهب والفضة: لرفيق يونس المصري،أستاذ مساعد مركز أبحاث الإقتصادالإسلامي،كلية الاقتصاد والادارة-جامعة الملك عبد العزيز .حيث تناول الباحث في هذه الدراسة على رأي الامامين ابن تيمية وابن القيم،الذين أجازا التفضيل والتأجيل ووجه هذا الرأي أن الصياغة تنقل الذهب والفضة من مال ربوي الى مال غير ربوي،كما أهتم الباحث في هذا البحث ببيان أصوله. والقارئ للبحثين يدرك الفرق بينهما في تقصي هذا البحث قدر الإمكان لأحكام بيع وصياغة الذهب عند جمهور العلماء ، بينما صاحب الدراسة السابقة حاول إبراز رأي الامامين والتدليل عليهما وبيان توجههما والأصول التي بنوا عليهما في الاستناد،كما أكد الشيخ عبد الله بن

سليمان المنيع في تعليقه على ذلك البحث ، بأن لا بد أن يحصل النفع والإنتفاع من هذه الدراسة محلاً أو قارئاً أو دارس لهذه الدراسة ونحن كذلك.

### الدراسة الثالثة:

أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة: لحسين راتب ريان جامعة العلوم التطبيقية الخاصة عمان -الاردن حيث تطرق الباحث في هذه الدراسة الى حكم المبادلات بين الذهب والفضة ، وهل تخرج بالصياغة والصنعة عن أصلهما أو لا، بالإضافة الى حكم استخدام الشيكات وبطاقة الائتمان. والناظر في البحث الحالي لاينفي التداخل بينهما واستفادة اللاحق من السابق ، مع بعض التوسع في بعض المباحث والمطالب والأحكام.

### الدراسة الرابعة :

معاملات الذهب الآجلة المعاصرة ومدى توافقها مع آراء ابن تيمية وابن القيم : "مستقبلات الذهب كومكس بنيويورك نموذجاً ". لمختار موسى جبريل ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة ، أكاديمية الدراسات الاسمية جامعة ملايا كوالالمبور 2017.حاول الباحث في هذه الرسالة الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين مذهب الجمهور ومذهب ابن تيمية وابن القيم في مسائل معاملات الذهب لتأصيل مستجدات بيع الذهب على المذهبين ، ومناقشة أحكام صور معاملات مصنوع الذهب والتبر عند الإمامين . كما بين بمنتهى الدقة المحاذير الشرعية التي لا يوافق ابن تيمية وابن القيم دخولهما في معاملات الذهب. وتختلف مع البحث الحالي في أنها لم تستوعب جميع أحكام بيع الذهب في الشريعة.

### الدراسة الخامسة:

معياري أيوفي الشرعي رقم 57 في الذهب وضوابط التعامل به، وتعتبر هذه الدراسة من أهم الفتاوى الحديثة التي صدرت مؤخراً من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بخصوص الذهب

وضوابط التعامل به ، وكجميع الدارسين لأي بحث يخص الذهب لا بد وأن يرجع في أهم فتاويه الى هذا المعيار كمرجع لما تمسك به في أكثر من اللازم بفقته التراث في ضوابط التعامل بالذهب. ويختلف مع هذه الدراسة في أنه لا يناقش ولا يدلل لفتاويه ، وإنما تؤخذ جاهزة كخلاصة لبحوث وجهود فقهاء ويمكن الاستفادة منه والرجوع اليه في أكثر تساؤلات الناس واستفهاماتهم.

### الدراسة السادسة :

بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي : لصدام عبد القادر عبد الله حسين ،رسالة ماجستير الجامعة الاردنية 1424هـ تطرق فيه احكام بيع الذهب والفضة في الفقه الاسلامي، وبيع الذهب والفضة بالاوراق النقدية وبطاقة البنك والبورصة وبعض الأحكام المتفرقة.

وما يلاحظ على هذا البحث أنه مسير لهذه الدراسة الحالية في جل أبوابها مع بعض التوسع والاستدراكات.

### الدراسة السابعة :

أحكام التعامل بالذهب في أسواق السلع الدولية والاسواق المالية : دراسةفقهيّة. لعبد الله بن يوسف الشبيلي ، مط دار الايمان ط الاولى لسنة 2019م . ومما لاحظته على هذه الدراسة انها كانت شافية ووافية لبحثي بكل جوانبه وحيثياته ودقائقه ، والقارئ لها يمكنه الإستغناء عن كثير من الابحاث والدراسات.

### الدراسة الثامنة :

أحكام الاستثمار في الذهب : دراسة فقهيّة مقارنة من اعداد د.آمنة رشدي حسين محمود جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون عدد الرابع والأربعون نوفمبر 2024م تطرقت فيه الى حقيقة الذهب وبيان حكم الاستثمار فيه مع الادلة ، وأنواع الاستثمار وآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها مع

التطرق الى بعض المستجدات. وما يلا حظ على هذه الدراسة انها تعتمد على بيان الحكم والتدليل عليه فقط .

## الملاحظة الإجمالية عن الدراسات السابقة.

ومما يلاحظ من خلال خطة بحثنا ومضمونه أنه يختلف عن هذه الدراسات وإن كان بعض التشابه في كثير من المباحث، وهذا لوضوح أصول المسائل المدروسة في هذا البحث فهي قديمة جديدة ، ويمكن لصاحب التخصص حصرها عدداً دون التفصيل في دقائقها.

### خطة البحث:

اتبعت في بحثي هذا الخطة الآتية:

#### الفصل الأول: التعريف بالذهب وبيان صورته.

- المبحث الأول: ضبط مفهوم الذهب وبيان صورته.
- المبحث الثاني: أوجه التعامل بالذهب في صدر الإسلام
- المبحث الثالث: علة جريان الربا في الاصناف الربوية وحكم تعديتها .

#### الفصل الثاني: الأحكام الفقهية لبيع الذهب.

- المبحث الأول : حكم بيع الذهب بالأجل والتفاضل .
- المبحث الثاني : حكم بيع الذهب بالأوراق النقدية .
- المبحث الثالث: بعض أحكام متفرقة في بيع الذهب والتعامل به

## الفصل الثالث : بعض النوزل الفقهيّة المتعلّقة بالتعامل بالذهب .

- المبحث الأول: نازلة الاستصناع بالذهب، وأحكامها الفقهيّة.
- المبحث الثاني: نازلة التعامل بالذهب باستخدام وسائل التواصل الحديثة وأحكامها الفقهيّة
- المبحث الثالث: الحكم الشرعي لبعض صور التقابض الحديثة .

# الفصل الأول:

## الفصل الأول: التعريف بالذهب وبيان صورته

المبحث الأول: ضبط مفهوم الذهب وبيان صورته.

لقد بينت الشريعة الإسلامية مجالات استخدام مادتي الذهب والفضة، وبينت الحكم في ذلك الاستخدام بين جواز ومنع، وفيما يأتي سأبين واحداً من تلك المجالات مع الحكم الشرعي، مستقصياً في ذلك أمهات الأدلة.

المطلب الأول: تعريف الذهب لغة:

الذهب هو الجواهر النفيس المعروف، ا لثقيل وزنه، والغالي قيمته والكثير طالبه والقليل واجده، له أسماء متعددة في اللغة كالنبر، والسام، والعجسد، والعين، والعيقان، والنضر، وغيرها... وهو أحد النقدين المعروفين وقد يعبر عن حقيقته بالأحمر، وهو المحبوب عند الناس من قديم الأزمنة الى عصرنا الحالي، ولعل زمان وجوده وولع الإنسان به وحب النفوس له يساوي في التاريخ أوائل أزمنة خلقه وإسكانه في الأرض.

ويعبر عنه في اللغة كذلك ب: "الذهب" التبر والقطعة ذهبية، ويؤنث الذهب ويذكر وتجمع على أذهاب كسبب وأسباب، وذهوب بالضم وشيء مذهب أي مموه بالذهب، ويقال: لديه قلب من ذهب أي قلب صادق مخلص محب خال من كل شائبة. وأحياناً تستخدم كلمة الذهب للتعبير عن ثمنية المتاع، فيقال: الذهب الأبيض: القطن، الذهب الأسود النفط.<sup>1</sup>

ذ.ه.ب. (الذهب) معدن ثمين، وشيء (مذهب) و(مذهب) أي مموه بالذهب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: المخصص في اللغة، ابن سيده ابو الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الاندلسي المعروف بابن سيده، دار احياء التراث العربي- بيروت- 1417هـ 1996م، الطبعة الاولى تحقيق خليل ابراهيم جفال: ص144/5، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت- 210/1 لسان العرب، بن منظور محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري دار صادر - بيروت- الطبعة الاولى: 393/1 معجم اللغة العربية المعاصرة احمد مختار عمر: 824/1.

<sup>2</sup> الرازي محمد بن ابي بكر: مختار الصحاح، ت: يوسف محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م، ص113.

## الفصل الأول: التعريف بالذهب وبيان صورته

ويرجع المعنى اللغوي الى الوظيفة الأساسية للنقود وهي التداول وسرعة الحركة والأنفاق وعدم الركود، فالذهب من ذهابه وسرعة تداوله وحركته.

**المطلب الثاني: تعريف الذهب اصطلاحاً:**

**عرف الذهب باعتبارين اثنين هما:**

**. الأول:**

الاعتبار الاصطلاحي الشرعي: وهو الحجر الاصفر الرزين مضروباً كان أو غيره وإنما سمي به لكونه ذاهباً بلا بقاء.<sup>1</sup>

**. الثاني**

الإعتبار العلمي: هو فلز ثمين جداً وعنصر كيميائي يرمز له بالرمز (au) وعدده الذري 29 في الجدول الدوري ويسمى بحالته الطبيعية قبل الضرب بالتبر، وهو لين ولامع وأصفر اللون. استخدم كوحدة نقد عند العديد من الشعوب والحضارات والدول، كما يستخدم في صناعة الحلبي والجواهر، يتواجد في الطبيعة على هيئة حبيبات داخل الصخور وفي قيعان الأنهار أو على شكل عروق في باطن الأرض، وغالباً ما يوجد الذهب مع معادن أخرى كالححاس والرصاص، ويمتاز الذهب بقلّة التآكل والنعمومة، كما أنه من أكثر العناصر الكيميائية كثافة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> ينظر: حاشية الطحطاوي علي مراقي الفلاح شرح نورالايضاح، الطحطاوي، احمد بن محمد الحنفي، تحقيق، محمد عبد العزيز الخالدي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى 1418هـ 1997م: 269/4 مجمع الانهري شرح ملتقى الابجر، شيخزاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوي المدعو بشيخي زاده، تحقيق خرج اياتها واحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب الاهلية لبنان- بيروت سنة النشر 1419هـ 1998م: 304/1.

<sup>2</sup> ينظر موسوعة ويكديا.

## الفصل الأول: التعريف بالذهب وبيان صورته

ثم انه ليس للذهب مصطلح خاص في الشرع ، لكنه وقع بمعناه اللغوي موضوعاً لأحكام كثيرة في الفقه. كما قال بذلك جل الفقهاء.

وكل تلك التعريفات باجتماعها تفي بالغرض وتعطينا مفهوماً يزيل ما في الذهن من غموض عن هذه المادة "الذهب"

### المطلب الثالث: بيان صور الذهب وأشكاله المضروبة:

خام (التبر): أي أحجار وسبائك.<sup>1</sup>

مضروب (الدنانير): أي عملة نقدية دراهم ودنانير.<sup>2</sup>

مصوغ (الحلي): أي على هيئة أسورة أو أقراط ونحوها.<sup>3</sup>

السبائك: جمع سبيكة وهي القطعة من الذهب والفضة يذاب ويفرغ في مسبكة من حديد.<sup>4</sup>

### المبحث الثاني: أوجه التعامل بالذهب في صدر الإسلام

لم يكن الإنسان في مجتمعه البدائي بحاجة كبيرة الى وسيط للتبادل إذ كان يكتفي ذاتياً بما وفر الله له من خيارات الأرض، لما تطورت المجتمعات احتاج الى المقايضة ثم الى استخدام النقود، ولما جاء الإسلام كان النقد السائد هو الدنانير الذهبية ، والدرهم الفضية اللتين كانتا سائدتين في الامبراطوريتين الرومانية والفارسية، ثم قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نفس الكسروية وكتب على بعضها "الحمد لله" وعلى "لا إله الا الله" وكذلك عثمان بضر دراهم ثم معاوية وابن الزبير . لما استقر الامر لعبد الملك وضع السكة

<sup>1</sup>تحذيب اللغة(14/196)،مقاييس اللغة(1/262)

<sup>2</sup>القاموس الفقهي ص 132.

<sup>3</sup>النهاية في غريب الحديث والاثر(1/435).

<sup>4</sup>لسان العرب (10/438).

## الفصل الأول: التعريف بالذهب وبيان صورته

الإسلامية وأمر الناس أن يضربوا عليها نقودهم ، وقد استقر الأمر على أن وزن الدينار هو مثقال من الذهب أي 40.25 غرامات والدرهم كل عشر منه يساوي سبعة مثاقيل، ثم ظلت الخلافة الإسلامية تحافظ على النقود ولا تفرط فيها إلا في حالات يعم فيها الاضطراب. وبتتبعنا لأحوال الحضارة الإسلامية نجد أنها لم تشهد أزمات تضخم حادة ، مثل ما حدث في عالمنا المعاصر نتيجة التزامها بالنقود الذهبية أو الفضية ولكنها قد شهدت بعض اضطرابات نتيجة سيادة الفلوس والغش في المعاملات كما ذكر ذلك العلامة المقرئ والحافظ المناوي وغيرهما.<sup>1</sup>

فالذهب هو سيد المعادن وأنبهها ، وقد صاحب العرب عبر تاريخهم الطويل حيث عرفوا مزاياه وخواصه، ومن ثم استخدموه في عملاتهم وزينتهم وانعكس ذلك على مجالات عديدة في حياتهم الاجتماعية . فهو يمثل الشمس، ويعد رمز للنور والذكاء والمعرفة، والذهب يرتبط بالجمال والمثالية والذهب قبل كل شيء ظاهرة قديمة في صنع المشغولات الذهبية عرفت كل الحضارات في الماضي والحاضر، وقد لبس الإنسان الحلي الذهبية منذ عصور بعيدة واستعمله في مجالات عديدة من مجالات التزين ، كما شاع استخدامه فيما بعد في التعامل التجاري ، ثم التعامل النقدي ، ثم التعامل العلمي كصناعة الأدوية والكيمياء وغيرها.<sup>2</sup> ...

ولم يكن لدى العرب قبل الإسلام عملة خاصة بهم ، وكان التعامل يتم بنوعين شائعين من النقد الدراهم الفضية الساسانية، والدنانير الذهبية البيزنطية، ولما جاء الإسلام أقر الرسول ﷺ التعامل بتلك النقود التي ورد ذكرها في القرآن الكريم وفي أشعار العرب وأخبارهم وفرض رسول الله ﷺ زكاة الأموال

<sup>1</sup> كتاب النقود للمقرئ طورانقود والمكاييل والوازين للحافظ المناوي ط: دار الحرية بغداد. والاحكام السلطانية لابي يعلى:ص174. والمقدمة لابن خلدون ط:عبد السلام بن شقرون:ص 29 والحضارة الإسلامية لادم متر ط:دار العربي -بيروت ص320

<sup>2</sup> هيام فتحي دربك المجوهرات في الشعر العربي ( المجلة العربية جمادى الاولى 1491هـ ص61)

## الفصل الأول: التعريف بالذهب وبيان صورته

بها ، وكذلك تقاضى بها الجزية في انتظار أن تتوحد الدعائم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الاسلامية الحديثة التأسيس وان تتاح المقومات اللازمة لتغيير السك.<sup>1</sup>

وأشارت الدراسات الاقتصادية والنقدية الى الغياب الجزئي لدور الذهب في النظام النقدي بسقوط الخلافة العثمانية سنة 1924م ، وبإلغاء دوره تماماً في سبعينيات القرن الماضي عندما قررت الولايات المتحدة عدم تغطية الدولار بالذهب<sup>2</sup> .

ومما هو معلوم لدى الجميع إن الصحابة والتابعين وتابعيهم كانوا يطبقون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد<sup>3</sup> . ويرجعون إلى ما أشبه عليهم في مسائلهم ونزاعاتهم وإنشغالهم إلى النبي ﷺ يجدون عنده الحل الذي لا محيد عنه لأنه مبلغ لشرع الله<sup>4</sup> .

ومع ظهور المذاهب الفقهية وفقدان الذهب لمكانته، وحلت محله النقود والدرهم نشأ الخلاف، نظراً للتطورات الاقتصادية وظهور كثير من المستجدات التي دفعت بالعلماء باستعمال القياس لحل حل المسائل والإشكالات التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولم يعرفوا لها مثيل.

وكذلك كانت حياة العهد الأول عمدتها الذهب في تعاملاتهم ومبادلاتهم ومقايضتهم لجميع أنواع صور الذهب لجميع السلع والخدمات ولا يمكن لأحد أن يتجرأ أن يتجاوز نص حديث النبي ﷺ القائل "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً

<sup>1</sup> د/علي شفيق علي: الذهب في حياة العرب المجلة العربية سفر 1416هـ ص54.

<sup>2</sup> من بحث معاملات الذهب الاجلة والمعاصرة ص 153.

<sup>3</sup> رواه مسلم في (المساقاة) باب (الصرف) وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم 1584

<sup>4</sup> الخفيف علي، (1956م) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ص4-6

## الفصل الأول: التعريف بالذهب وبيان صورته

بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.<sup>1</sup> لكن هذا الدور للذهب لم يدم طويلا وتضائل وحل محله الدينار فقط، وفي القرن السابع تقريبا بدأ البحث عن علة وجود الربا الممنوع في الذهب ونقله التي غير من العملات.<sup>2</sup>

المبحث الثالث: علة جريان الربا في الأصناف الربوية وحكم تعديتها.

المطلب الأول: المراد بالذهب والفضة في حديث عبادة بن الصامت.

وقد روي عن النبي - ﷺ - في الربا أحاديث كثيرة، ومن أتمها ما روى عبادة بن الصامت، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، ويبعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، ويبعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد»<sup>3</sup>. فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع. وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول ومنه يمكن أن نستخلص ونقول:

اختلف العلماء في المقصود بالذهب والفضة المذكوران في الحديث الى عدة أقوال:<sup>4</sup>

**1-** فبعضهم يرى انهما المذكوران في الحديث لأنهما ذهب وفضة لاغير، فلا تعليل عندهم ولا قياس، أي لا يلحق بهما غيرهما أي لا علة لاجل أن يتم الإلحاق بموجبهما.

**2-** وبعضهم يرى إنهما المذكوران في الحديث باعتبارهما موزونين، فالعلة عندهم هي الوزن فيلحق بهما كل موزون.

<sup>1</sup> رواه الامام مسلم برقم 1584 وخرج نفس الحديث في الصفحة السابقة مباشرة

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني احمد بن علي (فتح الباري على صحيح البخاري)، الرياض ص 624.

<sup>3</sup> رواه الامام مسلم في صحيحه برقم 1587 وابو داوود وابن ماجه والترمذي والنسائي.

<sup>4</sup> النووي المجموع ج 9 ص 49 والماوردي، الحاوي الكبير ج 6 ص 105 وابن رشد بداية المجتهد ج 2 ص 97.

## الفصل الأول: التعريف بالذهب وبيان صورته

**3-** وبعضهم يرى إنهما مذكوران في الحديث لأنهما أثمان (نقود) فالعلة عندهم هي الثمنية (النقدية) ولكنها قاصرة عليهما فلا يلحق بهما غيرهما.

**4-** وبعضهم يرى أنهما مذكوران في الحديث لأنهما أثمان فالعلة عندهم هي الثمنية، ولكنها متعدية، فيلحق بهما كل ثمن، كالنقود الورقية في عصرنا، وهذا المذهب هو الراجح والمعتمد في هذا البحث إن شاء الله.

ومذهب الثمنية، سواء أكانت العلة قاصرة أم متعدية هو مذهب الشافعية، والمالكية، وابن تيمية وابن القيم، ورواية ثانية عن الإمام أحمد.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: علة جريان الربا في الأصناف الربوية، والحكمة من ثبوت الحرمة فيها:**

**الفرع الأول: علة جريان الربا في الأصناف الربوية:**

اتفق جمهور العلماء على جريان الربا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة بن الصامت: وهو قوله "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".<sup>2</sup>

واختلفوا في تعدية الحكم إلى غيرها على قولين:

• **القول الأول:**

الربا مقصور على الأصناف الستة وهو قول الظاهرية وبعض العلماء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مقتبس من بحث أحكام بيع وشراء الذهب لرفيق المصري.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالورق يدا بيد برقم (2182/3/75). ومسلم واللفظ له في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الذهب بالورق دينا، برقم (1590/3/1213).

<sup>3</sup> مثل طاووس وقتادة وعثمان التيمي: انظر: المحلى لابن حزم (403/7).

## الفصل الأول: التعريف بالذهب وبيان صورته

### • القول الثاني:

الربا يتعدى الأصناف الستة إلى غيرها وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة.

• **والقول الراجح:** هو ما عليه عامة أهل العلم بأن العلة متعدية وليست قاصرة على الأصناف الستة.

ومع اتفاق الجمهور على أن العلة متعدية إلا أنهم اختلفوا في العلة في الذهب والفضة، إلى أقوال:

– **القول الأول:** وهو إن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن، فيجري الربا في كل موزون كالحديد والنحاس وغيرها، وهو قول الحنفية والمذهب عند الحنابلة<sup>1</sup>.

### • القول الثاني:

إن العلة هي غلبة الثمنية وهي قاصرة على الذهب والفضة، فلا يجري في غيرها وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد<sup>2</sup>.

### • القول الثالث:

علة الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية، فيجري الربا في كل ما يتخذها الناس ثمناً، وهذا القول هو للإمام مالك<sup>3</sup>، ورواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر الاختيار (283/2)، المغني (5/4)

<sup>2</sup> انظر: حاشية العدوي (142/2)، روضة الطالبين (80/3)، الانصاف (12/5)

<sup>3</sup> شرح الخرشي على متن خليل (56/5).

<sup>4</sup> مجموع الفتاوى (29-48)، اعلام الموقعين عن رب العالمين (105/2).

## الفصل الأول: التعريف بالذهب وبيان صورته

### • الترجيح:

وهو ترجيح لمعظم الفقهاء والعلماء والعلم عند الله هو القول الثالث ، وهو القول بأن العلة في جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية لموافقة هذا القول لأصول الشريعة وقواعدها العامة ، وتمشيه مع مقاصد التشريع، إذ الحكم لم يعلق بالذهب والفضة لذواتهما، وإنما لكونهما معياراً للسلع وغيرها مثلهما. يقول ابن تيمية: (والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الاثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفه مقادير الأموال، ولا يقصد الإنتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية واشترط الحلول أوالتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلتحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة؛ مع أنها ثمن من طرفين فهى الشارع إن يباع ثمن بثمان إلى أجل. فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمان إلى أجل<sup>1</sup>.

وقال ابن القيم (وطائفة: قالت: العلة فيها الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرها؛ فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون ، النساء والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها . وأيضا في التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع ،وحاجه الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجه ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمان تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره

<sup>1</sup>مجموع الفتاوى 471/29

## الفصل الأول: التعريف بالذهب وبيان صورته

وتجدر الإشارة إلى أن قول المالكية والشافعية بأن العلة قاصرة على الذهب والفضة إنما ورد في سياق وصفهم للواقع الذي يعيشونه، حيث كان الذهب والفضة هما النقدان الغالبان، ولا يعني أن غيرهما لا يشاركتهما في العلة التي هي الثمنية.

ولذلك علل النووي علة الذهب والفضة بأتهما من جنس الأثمان غالباً، وقال في بيان فائدة العلة القاصرة: (ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به)<sup>1</sup> فلم ينف تعدية علة النقدين إلى غيرهما إذا وجد ما يشبههما في قوه الثمنية، لذا قال في موضع آخر: (ذكرنا أن علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونهما من جنس الأثمان غالباً قال أصحابنا وقولنا غالباً احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود)<sup>2</sup> وقد حكى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنه هم باتخاذ النقود من جلد البعير<sup>3</sup>، وما منعه إلا خشيته على البعير من الإنقراض، وهذا يعني إن النقود الجلدية في نظر عمر رضي الله عنه كالنقود الذهبية والفضية. كما أدرك الامام مالك معنى ثمنية النقدين حينما قال: (لأن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون سكة وعين-أي نقدا-لكراحتها أن تباع بالذهب والورق نظرة).<sup>4/5</sup>

### الفرع الثاني: الحكمة من ثبوت الحرمة فيها:

هي دفع الغبن عن الناس، وعدم الإضرار بهم، مما قد يظن بأن في أحد الجنسين معنى زائداً عن الآخر. والأصل في تحريمه هو من باب سد الذرائع، لأنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا عند اتحاد الجنس إلا للفتاوت الذي بين النوعين: إما في الجودة، وإما في نوع السكة، وإما في الثقل والخفة وغيرها، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر: وهو عين ربا النسيئة، أما تحريم ربا الفضل عند اختلاف

<sup>1</sup> المجموع شرح المهذب 394/9.

<sup>2</sup> المرجع السابق 395/9.

<sup>3</sup> -فتوح البلدان ص 452.

<sup>4</sup> مقتبس من بحث (مجلة) العلوم الاسلامية العدد 38 ص 225.

<sup>5</sup> أنظر: بحث بيع حلي الذهب والفضة والتاجيل. محمود علي امينالزماكووي 0مجلة العلومالاسلامية. العدد 38 ص 225

## الفصل الأول: التعريف بالذهب وبيان صورته

الجنسين كبيع القمح بالشعير أحدهما معجل والآخر مؤجل، فهو أيضاً من قبيل سد الذرائع، كيلا يتخذ جواز التفاضل عند اختلاف الجنسين ذريعة ووسيلة إلى ربا النسيئة، فيستقرض الشخص ذهباً مثلاً إلى أجل، ثم يوفي فضة أكثر منه بقدر الربا المراد. وبذلك وضع الشرع الحكيم مقياساً مبسطاً في يد أكثر الناس لتقويم الأصناف المختلفة، دون حاجة إلى البحث عن الفروق النوعية في الصنف الواحد.

وقد لا يكون سبب التحريم هو سد الذرائع، كما في أخذ كثير رديء في قليل جيد، فزيادة الرديء تقابل بجودة الجيد، لكنه مع ذلك حرام؛ لأن هناك غرراً كبيراً لا يعلم معه أيهما غبن<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: حكم تعدي علة الربا الى الأصناف الأخرى:

إن الأعيان المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت يثبت الربا فيها بالنص والإجماع.

واختلف أهل العلم فيما سواها، فحكى عن طاوس وقتادة أنهما قصرنا الربا عليها، وقالوا: لا يجري في غيرها. وبه قال داود ونفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة؛ لقول الله تعالى {وأحل الله البيع} <sup>2</sup>. واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه.

وقول الله تعالى: {وحرم الربا} <sup>3</sup>. يقتضي تحريم كل زيادة، إذ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه. وهذا يعارض ما ذكره. ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد، إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر

<sup>1</sup>الموافقات للشاطبي وتعليقاته 4/42 القياس لابن القيم ص114 اعلام المقعين. الفقه على المذاهب الاربعة 2/247

<sup>2</sup> سورة البقرة الاية 275.

<sup>3</sup> نفس السورة والاية

## الفصل الأول: التعريف بالذهب وبيان صورته

---

متفاضلا، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب والذرة بالذخن لأنهما يتقارب نفعهما فجريا مجرى جنس واحد.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>المغني لابن قدامة 4/4

## الفصل الثاني

# الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

المبحث الأول:

### حكم بيع الذهب بالأجل والتفاضل.

ما يرد في هذا البحث من أدلة واستدلالات ونتائج وان كانت متعلقة بالدرجة الأولى بالنساء (الأجل) إلا أنه تنطبق على الفضل ، لأن حكم البابين في الحل والحرم واحد كما يقول جل الفقهاء، وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء ، بغير خلاف نعلمه ، ولأن تحريم النساء أكد ، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين فإذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم.<sup>1</sup> وجميع النصوص والاستدلالات في أغلبها العام تذكر الفضة جنباً للذهب، وتذكر النساء (الأجل) جنباً للتفاضل .

وجمعت أحكام بيع الذهب في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"<sup>2</sup>.

ومن خلاله نلاحظ :

### 1-تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على جواز بيع الذهب بالذهب بشرط تساويهما في المقدار والأجل.

قال النووي : هذا يشمل جميع أنواع الذهب والورق من جيد ووديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>المغي لابن قدامة 9/4

<sup>2</sup>أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الذهب والفضة برقم 2177 (74/3)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الربا برقم 1584 (1208/3) ومعنى (لا تشفوا) من الاشفاف وهو التفضيل (غائباً) مؤجلاً (بناجز) محاضر. انظر: عمدة القارئ (294/11).

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

- واتفقوا كذلك على جواز بيع الذهب بالفضة أو غيرها من النقود بشرط تحقيق التقابض (الصرف).  
والأصل في ذلك "فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد".

- واتفقوا على جواز مبادلة الذهب والفضة بجنس ربوي اخر لا يشاركه في العلة.<sup>2</sup>

- واتفقوا كذلك على جواز بيع الذهب مقابل أموال غير ربوية<sup>3</sup> كسلع وخدمات دون اشتراط تحقيق التقابض في مجلس العقد.

- واختلفوا في بيع الذهب بالذهب (حلي أو تبر وغير ذلك) الى أجل الى قولين:

### القول الأول:

يحرم بيع الذهب لأجل (نسيئة) وإلى هذا القول إنضم جمهور الفقهاء من المالكية<sup>4</sup> والشافعية<sup>1</sup> والحنابلة<sup>2</sup> والظاهرية<sup>3</sup> والإمامية<sup>4</sup> والزيدية<sup>5</sup> والحنفية<sup>6</sup> وقول للأباضية.<sup>7</sup> ونصوص العلماء المنقولة في الكلام الآتي تبين مدى حكايتهم الإتفاق على حرمة الفضل والنساء في بيع الذهب بالذهب .

<sup>1</sup> شرح النووي على مسلم .(10/11).

<sup>2</sup> انظر الجوهرة النيرة (213/1) الكافي لابن عبد البر(648/2) روضة الطالبين (380/3). كشف القناع (264/3).

<sup>3</sup> انظر: البناية (270/8) الكافي لابن عبد البر (648/2) روضة الطالبين (380/3) ، كشف القناع (264/3).

<sup>4</sup> بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد مُجَدُّ بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد 211/2-212. مطبعة دار الحديث الفاهرة الستة 1425هـ 2004م المدونة لمالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحت المدني 43/3-47، مطبعة دار الكتب العلمية الطبعة الاولى السنة 1415هـ-1994م

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

أدلتهم:

يقول ابن عبد البر: والسنة المجتمع عليها إنه لا يباع شيء من الذهب عيناً كان أو تبراً أو مصوغاً أونقداً أو جيداً أو رديئاً بشيء من الذهب الا مثلاً بمثل، يداً بيد، ومن زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد ، أكل الربا وإن تأخر قبض ذلك بطل البيع في جميعه.<sup>8</sup> ويقول المرغيناني: (الصرف هو: البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان )، ويقول ابن الهمام تعقيباً على ذلك: (وانما قال من جنس الاثمان ولم يقتصر على قوله بيع ثمن بثمان، ليدخل بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد فإن المصوغ

<sup>1</sup> مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: لمحمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي 364/2. مطبعة دار الكتب العلمية الطبعة الاولى السنة 1415هـ-1994م اسنى المطالب في شرح روض الطالب :لزكريا بن مُجّد بن زكريا الانصاري السنيكي 22/2، مطبعة دار الكتاب الاسلامي.

<sup>2</sup> المغني لابن قدامة: لعبد الله بن احمد بن مُجّد بن قدامة 9/4-10، مطبعة: مكتبة القاهرة السنة: 1388هـ/1968م: المبدع في شرح المنقح: لابراهيم بن مُجّد بن عبد الله بن محمد بن مفلح 4/145، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، السنة: 1418هـ/1997م

<sup>3</sup> المحلى بالاثار: لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري 7/436، مطبعة: دار الفكر -بيروت.

<sup>4</sup> المبسوط في فقه الإمامية 2/88.

<sup>5</sup> السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني 1/507، مطبعة: دار ابن حزم، الطبعة الاولى.

<sup>6</sup> البناية شرح الهداية: لابي مُجّد محمود بن موسى الحنفي بدر الدين العيني 8/394، مطبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة الاولى السنة 1420هـ/2000م درر الحكام شرح غرر الاحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاخسرو 2/203، مطبعة دار احياء الكتب العربية.

<sup>7</sup> شرح النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف اطفيش 9/38، 40، مطبعة: دار الفتح -بيروت مكتبة الارشاد-جدة.

<sup>8</sup> الكافي لابن عبد البر 2/634، البيان للشافعي 5/173

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

بسبب ما اتصل من الصنعة به لم يبق ثمننا صريحاً<sup>1</sup>. ويقول: (ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق بإجماع الفقهاء)<sup>2</sup>. ويقول ابن قدامة: (الصرف بيع الاثمان بعضها ببعض. والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف. قال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المتصارفين إذا افترقا قبل ان يتقابضا، ان الصرف فاسد)<sup>3</sup>. ويقول ابن حزم: (ويباع الذهب بالذهب، سواء كان دنانير، ام حلياً، أو سبائك، أو تبراً، وزناً بوزن، عينا بعين، يدا بيد، لا يحل التفاضل في ذلك أصلاً، ولا التأخير طرفة عين، لا يباع ولا سلماً)<sup>4</sup>. ويقول ابن رشد: (أجمع العلماء على أن يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز الا مثلاً بمثل، يداً بيد، الا ما روي عن ابن عباس، ومن تبعه من المكيين، فإنهم أجازوا بيعه متفاضلاً، ومنعوه نسيئة فقط.<sup>5</sup> بل حكى الإجماع على ذلك: قال ابن هبيرة "أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، أو الورق بالورق تبرها ومضروبها وحليها الا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد، وأنه لا يباع شيئ منها غائب بناجز فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقين الزيادة والنساء جميعاً".<sup>6</sup>

وإذا أراد بيع الجنس بعضه ببعض كالذهب بالذهب فلا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، الا مثلاً بمثل، ولا يجوز التفرق قبل القبض، ولا يجوز إسلام أحدهما بالآخر، ولا يبيع أحدهما بالآخر إلى أجل واليه ذهب عشر نفس من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال مالك وابو حنيفة.

<sup>1</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير 126/7.

<sup>2</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير 129/7.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني 39/4.

<sup>4</sup> ابن حزم، المحلى، 436/7.

<sup>5</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ص 554-555.

<sup>6</sup> اختلاف الائمة العلماء. 358/1.

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

وروي عن ابن عباس وابن الزبير وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد رضي الله عنهم إنهم قالوا (يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا ولا يحرم الربا فيه الا من جهة النساء لا غير)..

**بعض أقوال الفقهاء في الموضوع:** ما روي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه "الا مثلاً بمثل" وجائز بيع الذهب بالفضة سواء في ذلك الدنانير بالدرهم، أو بالحلي أو بالنقار وبالدرهم بحلي الذهب وسبائكهم وتبره والحلي من الفضة بحلي الذهب وسبائكهم، وتبره بنقار الفضة، يداً بيد ولا بد عيناً بعين، ولا بد متفاضلين أو متماثلين وزناً بوزن، ولا يجوز التأخير في ذلك طرفة عين لا في بيع ولا في سلم..

وبياع الذهب بالذهب، سواء كان دنانير أو سبائك أو تبراً عيناً بعين، يداً بيد، لا يحل التفاضل في ذلك أصلاً ولا التأخير طرفة عين، لا يبيعا ولا سلماً<sup>1</sup>.

إلا إن أبا حنيفة والشافعي أجازا بيع كل ذلك بغير عينه، وأجازا تأخير القبض ما لم يتفرقا بأبدانهما دليل قول ابن عباس رضي الله عنه فإنه إحتج بما روي عن سفيان الثوري عن عمر بن دينار "عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً فجاءني فأخبرني فقلت: هذا لا يصلح فقال قد والله بعناه في السوق وما عابه علي أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا، ثم قال لي: أئت زيد بن أرقم فأتيت زيد بن أرقم فسألته فقال: مثل ذلك»<sup>2</sup>.

وجاء من طريق أحمد بن شعيب إن قتيبة ابن سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو - هو ابن دينار - عن أبي صالح السمان: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول في حديث: إن ابن عباس رضي الله عنهما قال له: "أسامة بن زيد أخبرني: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما الربا في النسيئة»

<sup>1</sup> المحلى بالاثار لابن حزم الظاهري، كتاب البيوع ص 437-438

<sup>2</sup> المرجع السابق نفسه .

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

وأثر قول لبعض السلف واعتبر متروك العمل لمخالفته الأصول والقواعد العامة وهو ما روي من طريق سعيد بن منصور حدثني أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود، لا ربا في يد بيد، والماء من الماء.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال بقول ابن عباس ثم رجع عنه.

وروي من طريق حجاج بن المنهال أن جرير بن حازم قال: سألت بن أبي رباح عن الصرف؟ فقال: يا بني إن وجدت مائة درهم بدرهم نقدا فخذ<sup>1</sup>.

ولا معتبر لقول ابن عباس هذا فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يسوغوا هذا الاجتهاد على ما روي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه مشى إليه فقال: يا ابن عباس: إلى ما تؤكل الناس الربا، أصبحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يصحب؟ اسمعت منه ما لم يسمع؟ فقال: لا، ولكن حدثني أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ربا الا في النسيئة" فقال: والله لا أواني وإياك ظل بيت ما دمت على هذا القول وقال جابر بن زيد (رضي الله عنهما) خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة. فإن لم يثبت رجوعه، فإجماع التابعين (رحمهم الله) بعده يرفع قوله.

فهذا معنى قولنا: لا يعتد بهذا القول<sup>2</sup>.

والجيد والرديء و التبر المضروب، والصحيح والمكسور سواء، في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه، وحكي عن بعض أصحابنا عن أحمد رواية، إنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة بدليل حالة الاتلاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة للذهب.

<sup>1</sup> المحلى لابن حزم المجلد الرابع ص 61.

<sup>2</sup> (المبسوط للسرخسي) 114/12

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

ولنا قول النبي ﷺ "الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل". وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ إنه قال "الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها".<sup>1</sup>

وروى مسلم عن أبي الأشعث أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس، فبلغ عبادة فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)<sup>2</sup>.

وهذه الأدلة وغيرها كثير استنبط العلماء ورجحوا بطلان كل التعاملات التي تخالف مدلول آحاديث النبي ﷺ التي منها عدم جواز التفاضل في بيع الذهب ولا النساء .

وجه الدلالة من هذه الاحاديث:

1- أنها تطرقت الى التماثل في الجنس، فلا يجوز التفاضل. وهذا معنى: سواء بسواء

2- أنها تطرقت الى القبض في المجلس، فلا يجوز التأخير (التأجيل). وهذا معنى: يدا بيد

ونوقشت هذه الاستدلالات بما يلي: وناقش ابن القيم تلك الأدلة والكلام السابق ب:

ان تلك الاحاديث الواردة عن النبي ﷺ ليست صريحة في المنع، فهي عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وخاصة وأن الأحاديث الواردة في ذلك قد ذكرت بلفظ الدراهم والدنانير كقوله: "الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار"<sup>4</sup> وفي

<sup>1</sup> رواه ابوداود

<sup>2</sup> رواه الشافعي وأحمد والدارمي ومسلم وأهل السنن وهذا اللفظ لمسلم

<sup>3</sup> المغني لابن قدامة 9/4

<sup>4</sup> اخرجه ابن ماجه في سننه -باب لا ربا الا في النسيئة، حديث رقم (2257) 266/2 مطبوعة: دار الرسالة العلمية، الطبعة الاولى، السنة

1430هـ-2009م

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

الزكاة قوله: "في الرقة ربع العشر"<sup>1</sup> والرقة: هي الورق، وهي الدراهم المضروبة، وتارة بلفظ الذهب والفضة؛ فإن حمل المطلق على المقيد كان نهيّاً عن الربا في النقدين وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل؛ فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صورها لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها<sup>2</sup>.

### • القول الثاني:

يجوز بيع الذهب لأجل وإلى هذا القول ذهب ربيعة وسحنون وأشهب من المالكية<sup>3</sup> ورواية للامام احمد<sup>4</sup> والقول الآخر للإباضية<sup>5</sup>.

أن الحلبي بالصنعة صارسلعة من السلع فلم يعد مالا ربويا فيجوز فيه التفاضل والتأجيل يقول ابن القيم: ( يوضحه أن الحلبي المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم، حديث رقم (1454) 118/2.

<sup>2</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية 108/2. مطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى السنة 1411هـ/1991م.

<sup>3</sup> المدونه 24/3؛ التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: لعياض بن موسى بن عمرو اليحصبي 992/2، مطبعة: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، السنة: 1432هـ/2011م.

<sup>4</sup> كشف القناع على متن الاقناع: لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي 253/3 مطبعة: دار الكتب العلمية؛ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لابي الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الحنبلي 14/5. مطبعة دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية.

<sup>5</sup> شرح النيل وشفاء العليل 40/9.

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

بجنسها، ولا يدخلها: "إما أن تقضي وإما أن تربي" إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر<sup>1</sup>.

ناقش ابن القيم المسألة من وجوه :

**الأول:** بأن ذلك استدلال بمحل النزاع فليس مسلماً بأنها بالصناعة صارت سلع داخلية في عمومات الأدلة .

**الثاني:** حديث القلادة :أتينا النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لاحتى تميز بينه وبينها ) فقال :إنما أردت الحجارة، فقال النبي عليه السلام : ( لاحتى تميز بينهما ) قال :فرده حتى ميز بينهما، وفي رواية : فأمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب وزنا بوزن"<sup>2</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديث :أنه نهي عليه السلام عن بيع القلادة بجنسها من الذهب حتى يتم التحقق من التساوي في الوزن، وهذا نصفي الموضوع حيث لم يعتبر الصناعة، وإذا لم تعتبر الصناعة فإن الأصل في بيع

<sup>1</sup> اعلام الموقعين (108/2).

<sup>2</sup> اخرجه ابوداود في سننه (249/3) برقم 3351 والطحاوي في شرح معاني الآثار (72/4) برقم 5794. والبيهقي في معرفة السنن والآثار (56/8) برقم 1110 والحديث صححه الالباني في الارواء (204-203/5) واصل الحديث بغير هذا اللفظ عند مسلم برقم 1591(1213/3).

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

الذهب بجنسه هو وجوب التماثل والحلول والتقابض وهو ما أكده النبي عليه السلام بقوله ( :الذهب بالذهب وزنا بوزن ) وقوله :الذهب شامل للحلي لأنه جاء بيانا لحكم واقعة، هي بيع حلي بذهب<sup>1</sup>.

### الترجيح

الذي يظهر والله أعلم بالصواب وهو ما ذهب اليه كثير من الفقهاء رجحان القول الأول القاضي بتحريم بيع الذهب(حلي أو تبر او غيره) بجنسه أو بالفضة، لقوة أدلتهم وصراحتها في المطلوب ولضعف دليل المخالفين، لاسيما أنه قد حكي الإجماع على المنع من ذلك .وعامة أهل العلم على عدم التفريق بين سائر أنواع الذهب، كما أن بيع حلي الذهب بالأجل فيه غرر فاحش ربما يصل الارتفاع أو الانخفاض إلى نصف السعر المتفق عليه عند حلول الأجل، مما يؤدي إلى الإفلاس والخصومات والمنازعات، والغرر الفاحش يفسد العقد عند جمهور العلماء، وهذا الغرر متحقق في جميع انواع الذهب<sup>2</sup>.

والنصوص الواردة في الدليل الأول تدل في عمومها على حكم الربا في الذهب وعدم التفرقة بين المصوغات وغيرها، ومن تلکم النصوص عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال: "الذهب بالذهب تبرها وعينها ،والفضة بالفضة تبرها وعينها ،والبر بالبر مدي بمدي ،والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد اربى"

### المبحث الثاني: حكم بيع الذهب بالأوراق النقدية.

إن الأوراق النقدية لم تكن معروفة لدى قدماء فقهاء الإسلام ولم تكن معروفة في البلاد الإسلامية ولا في البلدان المجاورة في العصور الأولى للإسلام، لذا لم يكن لعلماء السلف فيها حكم، اذ لم تكن متداولة في

<sup>1</sup> انظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي (17432/2) وبيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي ص 86. وبيع الحلي ل ذ.فهداليحي.

<sup>2</sup> انظر، بيع الحلي لليحي .(نفس المرجع السابق).

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

عصورهم. ولكن بعد إن أنتشر تداولها في البلاد الإسلامية كغيرها من بلدان العالم بحث متأخروا الفقهاء من المسلمين في حقيقتها.

قبل أن نخوض في أحكام الأوراق النقدية بجزئياتها وتفصيلها، يجب أن نعرف حقيقة هذه الأوراق، هل هي وثائق مالية؟ أو أثمان عرفية؟.

### • القول الاول:

#### القول القائل بأن الأوراق النقدية سندات دين .

فمن جعلها وثائق مالية إعتبرها سندات دين في ذمة مصدرها، فليست هذه الأوراق - حسب هذا الرأي - أثماناً ولا أموالاً، وإنما هي عبارة عن وثيقة كتبها المديون، ليتسنى للدائن القبض على دينه اذا أراد، فكل من يدفع إلى غيره ورقاً من هذه الأوراق، فإنه لا يدفع اليه مالا، وإنما يحيله على مديونه الذي أصدر ذلك الورق كوثيقة، فتجري عليه أحكام الحوالة الفقهية، فيجوز دفع هذه الأوراق قضاء لحق آخر حيث تجوز الحوالة فقط . فإن كان غطاء هذه الأوراق ذهب أو فضة، فلا يجوز أن يشتري بها الذهب أو الفضة أصلا، لأن مبادلة الذهب أو الفضة بأحدهما صرف، والصرف يشترط فيه التقابض والقبض على هذه الأوراق ليس قبضا على غطائها من ذهب أو فضة، فإن عدم التقابض الذي هو شرط في جواز الصرف، فبطلت هذه المعاملة شرعا. وهذا القول هو قول احمد الحسيني ومُجد الامين الشنقيطي وغيرهم<sup>1</sup>

### • القول الثاني:

#### القول القائل بأن الاوراق النقدية أثمان عرفية .

<sup>1</sup> بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة اموال الاوراق: لاحمد بك الحسيني ص22 مطبعة كردستان العلمية الطبعة الاولى - مصر، السنة: 1329هـ

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

وذلك أن هذه الأوراق قد أصبحت اليوم أثمانا عرفية بنفسها، فدفعها دفع للمال أو الثمن، وليس حوالة للدين، ويجوز شراء الذهب والفضة بها. وهذا القول للشيخ احمد الخطيب والشيخ احمد الزرقا ، والشيخ عبد الله البسام، والدكتور محمود الخالدي والقاضي مُحمَّد تقي العثماني، وغيرهم.<sup>1</sup>

### • القول الثالث: القول القائل بأن الأوراق النقدية وثائق دين

أفتى كثير من علماء الهند في القرن السابق بكون هذه الأوراق وثائق دين، فلا تتأدى بأدائها الزكاة حتى يصرفها الفقير، ولا يجوز شراء الذهب والفضة بها<sup>(2)</sup>.

### • القول الرابع:

#### القول القائل ان الأوراق النقدية نقد قائم بذاته

ولكن كان هناك في الوقت نفسه ثلة من العلماء يعتبرون هذه الأوراق أموالا، كأثمان عرفية، وقد أشبع الكلام على هذه المسألة العلامة أحمد الساعاتيرحمه الله)، فقال في كتابه الزكاة "فالذي أراه حقا وأدين الله به بناء على اقوال فقهاء وعلماء أجلاء، إن حكم الورق المالي كحكم النقدية سواء بسواء لأنه يتعامل بها كالنقدية تماما، لأن مالكة يمكن صرفه وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء. وبعين هذا الرأي كان يرى بعض علماء الهند، مثل الشيخ فتح مُحمَّد اللكنوي رحمه الله وتلميذه الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله.<sup>3</sup>

### الراجع:

والذي يظهر والله أعلم إن أقرب الأقوال إلى الصحة وأوفقها بالدليل واعتبار الأحكام المتعلقة بالأوراق النقدية من حيث التعامل والربا وغير ذلك القول بأن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه،

<sup>1</sup> حكم الأوراق النقدية: بحث لهيئة كبار العلماء ضمن مجلة البحوث الإسلامية 209/1 تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية ص43:، الورق النقدي :لعبد الله بن سليمان بن منيع ص65: الطبعة الثانية، السنة 1404هـ 1984م.

<sup>2</sup> أمداد الفتاوى، للشيخ اشرف عليا التهانوي رحمه الله.

<sup>3</sup> نوازل الزكاة ص156.

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

وبدل ما حلت محله من عملات الذهب والفضة، وما كان متفرعا عن الذهب فله حكم الذهب، والأمر الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها، وإذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد إبطاها شيئا مما كانت تساويه قبل إبطاها، إذن فلها حكم النقدين الذهب والفضة مطلقاً، لأن ما يثبت للمبدل عنه يثبت للبدل.

وقد اعتبرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذا القول ووافق عليه أكثرية الأعضاء في مضمون قرارها رقم (15) بتاريخ 1393/04/16هـ في موضوعه الأوراق النقدية. وكذلك اعتبره مجلس المجمع الفقهي في دورته الخامسة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ربيع الثاني سنة 1402هـ.

### وجاءت القرارات الآتية موافقة لهذا القول ومبنية عليه وهاك البيان:

إن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها وشمولها وحصول الثقة بها كوسيط للتداول بين الأفراد.

لهذا فإن الورق النقدي نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فنجب فيه الزكاة ويجري فيه الربا بنوعية النساء والتفاضل، وتأخذ الأوراق النقدية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة<sup>1</sup>.

فلا يجوز بيع الورق النقدي بفضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقاً، متفاضلاً بدون تقابض.

ولا يجوز أيضاً بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضه ببعض متفاضلاً سواء كان نسيئة أو يدا بيد، ويجوز بيع بفضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان يدا بيد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحكام بيع وشراء الذهب بالورق النقدي، ونوازل الزكاة

<sup>2</sup> زكاة الاسهم والسندات والورق النقدي ص 56

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

وجاء في المعيار ويشترط لبيع سبائك الذهب بالنقود قبض البدلين في مجلس العقد، ويتحقق قبض المشتري للسبيكة بقبض عينها بنفسه، أو عن طريق وكيله قبضاً حقيقياً أو حكماً، ويتحقق القبض الحكمي بتعيين السبيكة وتمكين المشتري من التصرف بها أو بقبض شهادة تمثل ملكسبيكة معينة ومميزة عن غيرها بأرقام للسبيكة ونحوها من العلامات المميزة لها عن غيرها، على أن تكون الشهادة صادرة في يوم إنشاء التعاقد من جهات معتبرة قانوناً وعرفاً، تخول للمشتري قبض السبيكة المشتراة قبضاً حسيماً متى شاء، وعليه فلا يجوز بيع سبيكة غير معينة ودون قبض حقيقي<sup>1</sup>.

وقد قرر الفقهاء المعاصرون وهذا القول نراه ويراه الكثير إن الأوراق النقدية المعمول بها الآن تقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بيعاً وشراءً، وبها تقدر الثروات وتدفع الرواتب، ولذا تأخذ أحكام الذهب والفضة ولا سيما في وجوب التناجز في مبادلة بعضها ببعض، وتحريم التأجيل فيها فلذلك لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية، ولا شراء الذهب بالعملات الورقية، إلا إذا كان يدا بيد، وإذا كان هناك تأجيل لأحد البدلين فإن ذلك حرام شرعاً لأنه باب من أبواب الربا<sup>2</sup>.

المبحث الثالث: أحكام متفرقة في بيع الذهب والتعامل به:

المطلب الأول: إجارة حلي الذهب:

بعض الأدلة في الموضوع :

<sup>1</sup> المعيار في الذهب وضوابط التعامل به ص 133

<sup>2</sup> يسالونك عن المعاملات المالية المعاصرة (253/1)

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

قال صاحب المبسوط رحمه الله: لا بأس بأن يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب فإن البدل بمقابلة منفعة الحلي دون العين ، ولا ربا بين المنفعة وبين الذهب، ثم الحلي عين منتفع به واستئجاره معتاد فيجوز.<sup>1</sup>

وروي عن الحسن البصري إنه قال لا بأس بأن يستأجر حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة لأن ما يبذل من الأجر ليس يبذل العين ليقال: بيع ذهب بذهب ، على وجه يعود ذهبه إليه فيكون ربا بالأجر بإزاء منفعة العين والمنفعة مع العين جنسان مختلفان والربا لا تجزي في مختلفين.<sup>2</sup>

وهو نفس القول جاء عن مالك رحمه الله ثم استتقله ، وقال ليس بحرام بين، وما هو من أخلاق الناس وأجازه ابن القاسم.<sup>3</sup>

وقال أبو عبيد الله الزبيري وكان شيخ أصحابنا في عصره: إتخاذ الحلي للكراء والإجارة محظور وزكاته واجبة، وإنما كان محظوراً لأنه خرج عن عرف السلف بالإجارة، و عدل عما وردت به السنة، والإعارة والحلي إذا عدل به عما وضع له كان محظور ، وعلى الأول جمهور أصحابنا، وإن كان لقول الزبيري وجه ويختار إن يكره حلي الذهب بالفضة وحلي الفضة بالذهب فإن أكرى حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة فففيه وجهان:

● أولهما: جوازه لأنه أجرة.

<sup>1</sup>المبسوط للسرخسي 170/5.

<sup>2</sup>المحيط البرهاني في الفقه النعماني 521/7

<sup>3</sup>التهذيب في اختصار المدونة 354/3.

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

**والثاني:** لا يجوز صرف الربا وهذا لاوجه له، لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا ولو جاز أن يمنع من إجارة حلي الذهب بالذهب خوف الربا لمنع من إجارته بدراهم مؤجلة خوف الربا وقد أجمعوا على جوازه فدل فساد هذا الاعتبار والله أعلم<sup>1</sup>.

**وجاء في البحر وجهان:** إن حلي الذهب لا يجوز إجارته بالذهب وحلي الفضة لا يجوز إجارته بالفضة، ولا يظهر له وجه الا على التخريج بأن المؤجر العين قد صار خلافا محققا ، و نشأ عنه الاختلاف في هذا الفرع .

**وقال ابن الملقن:** تظهر فائدة الخلاف في إجارة المستأجر قبل قبضه إن قلنا. مورد العقد العين صحت الإجارة وإلا فسدت، لأن المنافع غير مقبوضة والأصح إنعقادها ولقد صرح الشافعية والحنابلة بجواز استئجار الثياب والحلي للترين، وذلك بإجارة حلي الذهب والفضة بغير جنسه وتردد الإمام أحمد فيها اذا كانت الأجرة من جنسها وروي عنه الجواز مطلقا.<sup>2</sup> وبه قال أبو العباس ابن سريح فإن أكرى حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة جاز في أصح الوجهين.<sup>3</sup>

**وذكر الصيمري ثم الماوردي** ومتابعوها هنا أن الأفضل إذا أكرى الرجل حلي الذهب أن لا يكرهه بجنسه بل يكرى الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، فلو أكرى الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، فوجهان: (أحدهما) بطلانه حذرا من الربا والصحيح الجواز كسائر الإجازات.

<sup>1</sup>(الحاوي الكبير3/279)

<sup>2</sup>الموسوعة الفقهية الكويتية11/276

<sup>3</sup>حلية العلماء في مذاهب الفقهاء3/85

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

قال الماوردي: وقول الأول باطل لأن عقد الاجارة لا يدخله الربا ولهذا تجوز اجارة حلي الذهب بدراهم مؤجلة بإجماع المسلمين ولو كان للربا هنا مدخلا لم يجز هذا.<sup>1</sup>

وهذه الأقوال واضحة في مدلولها ويشهد لذلك واقع الناس وتعاملاتهم وما يفتي به أغلب الفقهاء والله الحمد والمنة.

### المطلب الثاني: بيع حلي الذهب.

بعض النصوص التي تعتبر نصاً في الموضوع :

وجاء أنه لم يجز مالك ولا أحد من الصحابة شراء حلي الذهب أو الفضة بوزن الذهب أو الفضة وزيادة قدر الصياغة وإن كان معاوية يجيز بيع تبر الذهب بالدنانير متفاضلا ، والصوغ من الذهب بالذهب متفاضلا لا ضرورة في ذلك.<sup>2</sup>

ولو أتلف الرجل حليا قيمته تزيد على زنته وكانت الصيغة فيه محترمة، فللأصحاب فيه إضطراب، فيما يغرمه المتلف، وسبب الاختلاف أن ما يبذله المتلف بدل المتلف، فامتنع بعض الأصحاب من مقابلة حلي الذهب بما يزيد على مقدار وزنه من الذهب.<sup>3</sup>

ومثلا من يريد شراء حلي الذهب أو الفضة فنرى فيه ربا ، لأنه إذا كانت الأوراق بمثابة الذهب وكانت الحلية ذهباً فكان البيع في متحد الجنس فيشترط الحلول والتقابض، وإذا كانت الأوراق بمثابة الفضة فكان البيع في مختلف الجنس فأيضاً يشترطان.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>المجموع شرح المهذب/6/46

<sup>2</sup>البيان والتحصيل /6/444

<sup>3</sup>نهایة المطلب في دراية المذهب /8/198

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

وقال الشيخ ابن عثيمين: إذا اشترت امرأة حلي الذهب بالتقسيط لا بد من تسليم الثمن إذا كان ربوي متحد الجنس، ولا يجوز أن تشتريه بالتقسيط لأن النبي ﷺ قال في بيع الذهب بالفضة إذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، وإما إذا اشترى بغير الدراهم مثل القمح فلا بأس لأن البيع هنا وقع بين شيئين لا يحرم بينهما النساء أي التأخير، وعلى هذا نقول ببيع حلي الذهب بالذهب فلا بد من أمرين التساوي في الوزن والقبض قبل التفرق، وإذا بيع بفضة أو دراهم نقدية فلا بد من أمر واحد وهو التقابض قبل التفرق وإذا بيع بغير ذلك فلا بأس من بيعه بالأقساط وتأجيل الثمن.<sup>2</sup>

وقال بعضهم إن ربا الفضل أبيع منه ما تدعوا الحاجة إليه كمسألة العرايا، وأجاز كثير من أهل العلم ببيع حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة متفاضلاً بين الحلي و السبيكة، جعلاً للصنعة أثرها من الثمنية والتقويم.

ومنها حكم المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار أقل منه مضموماً إليه جنس آخر، الحكم فيها يظهر لي الجواز، لأن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني أشبه الحكم بجواز بيع حلي الذهب بأكثر من وزنه ذهباً، حيث إن الزيادة في الثمن وزناً هي قيمة الصنعة في الحلي.<sup>3</sup>

وهنا ينبغي التذكير بأن مذهب جماهير أهل العلم أنه لا يجوز بيع حلي الذهب والفضة نسيئة أي مع تأخير قبض الثمن أو بالدّين كما يقول عامة الناس، بل لا بد من البيع نقداً مع التقابض في مجلس العقد وقد صح في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً

<sup>1</sup>فتاوى الشبكة الاسلامية 1964/12

<sup>2</sup>نفس المرجع السابق 1977

<sup>3</sup>اعلام المقعنين ج2 ص140-141

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض - أي لا تزيدوا - ولا تبيعوا الورق - الفضة - بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز<sup>1</sup>.

قال الإمام النووي: [قوله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء)<sup>2</sup>، قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه]<sup>3</sup>.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل وهذا قول أكثر أهل العلم)<sup>4</sup>.

ومن المسائل التي طرحها مجمع الفقه الإسلامي وزعت الاجابة عنها ومنها: (حكم المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار أقل منه مضموماً إليه جنس آخر)، بقولهم الحكم في ذلك فيما يظهر والله أعلم الجواز لأن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني، أشبه الحكم بجواز بيع حلي الذهب بأكثر من وزنه ذهباً حيث أن الزيادة في الثمن وزنها هي قيمة الصنعة في الحلي.

ولا يجوز شراء حلي جديد بالقديم لفقد التماثل وصورة ذلك إن يقدم إنسان ذهبه أو فضته إلى صاحب متجر الحلي سواء كان ذهبه قديماً وهو الغالب أو جديداً ويطلب منه أن يعطيه مقابله حلياً جديداً فيزن الحلي القديم فإذا كان وزنه سبعين غراماً مثلاً أعطاه مقابله ستين جراماً.

الراجع:

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في كتاب البيوع برقم 2177 والامام مسلم في كتاب المساقاة برقم 1584-1587.

<sup>2</sup> أخرجه الشافعي في المسند ص 147 والبعوي شرح السنة رقم 2056 والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم 5482.

<sup>3</sup> شرح النووي للإمام مسلم 195/4

<sup>4</sup> المغني لابن قدامة 8/4

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

وبهذا القول قال بعض الفقهاء، وصدر فيها قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز. " متفق عليه<sup>1</sup>.

دليل من قال: يجوز بيع الحلي الذهب متفاضلاً.

جاء في الاختيارات الفقهية (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل . ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً ام مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمنًا).<sup>2</sup>

وهذا القول لابن تيمية<sup>3</sup> في الجديد وتلميذه ابن القيم<sup>4</sup> واختاره من المعاصرين الدكتور رفيق المصري<sup>5</sup>.

**الدليل الأول:** حديث أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة ابن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام، فقال: "إني سمعت

<sup>1</sup> أخرجه البخاري برقم 2177 والامام مسلم برقم 1584 باختلاف يسير .

<sup>2</sup> البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية، ص112.

<sup>3</sup> انظر: تفسيرات اشكلت على كثير من العلماء لابن تيمية

<sup>4</sup> اعلام المقعين عن رب العالمين (108/2).

<sup>5</sup> احكام بيع وشراء حلي الذهب زالفضة لرفيق يونس مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الاسلامي م9 ص63(1417هـ-

1997م)

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين" فإن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا، فقال: ألا مبال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه<sup>1</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن إنكار عبادة على معاوية إنما هو لبيع الأنية من الفضة، فهي صياغة محرمة، والصياغة المحرمة يحرم بيعها بجنسها أو بغير جنسها<sup>2</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغنم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزن بوزن"<sup>3</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن تلك القلادة لما فصلت كان الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من ذهب مثله، وزدة خرز وهذا لا يجوز، وإذا علم المأخذ فإذا كان الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهبا المقصود ببيع دراهم بدراهم مثلها وكان المفرد أكثر من المخلوط كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة بحيث تكون الزدة في

<sup>1</sup> مسلم بن حجاج. د.س. صحيح مسلم ج3 ص1210 رقم الحديث 1587.

<sup>2</sup> انظر: ابنتيمية احمد بن عبد الحليم 1996م. تفسيرات اشكلت على كثير من العلماء ط1 عبد العزيز بن محمد الخليفة (تحقيق) ج2 غنطبة الرشد ص 622.

<sup>3</sup> مسلم بن حجاج. د.س. صحيح مسلم ج3 ص1213 رقم الحديث 1591.

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها، ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك، فيجوز التفاوت<sup>1</sup>.

**الدليل الثالث:** حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا فقال: إنا لنأخذ الصالح من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال: لاتفعل، بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك<sup>2</sup>.

**ووجه الاستدلال من الحديث** في أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من التفاضل مع اختلاف الصفة كما في مبادلة الجيد بالرديء، فالصنعة صفة أيضاً لأنها من صنع الآدمي، فالتفريق بين الجودة والصنعة: أن الجودة من خلق الله تعالى، فأمر ببذلها بدون مقابل، وأما الصنعة فهي من فعل الآدمي، فيعتبر من الظلم أن يقال: بعها واخسر الأجرة<sup>3</sup>.

### دليل الجمهور القائلين بعدم جواز بيع الحلي بالذهب متفاضلاً.

وهذا القول لجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>4</sup> والقول القديم لابن تيمية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر: ابن تيمية احمد بن عبد الحلیم 1995م. مجموع الفتاوى ج 29 ص 435.

<sup>2</sup> البخاري مُجَّد بن اسماعيل 1422هـ صحيح البخاري ج 3 ص 98، رقم الحديث 2302.

<sup>3</sup> انظر ابن القيم: مُجَّد بن ابى بكرة 1991م اعلام الموقعين عن رب العالمين ط 1، ج 2. ص 109-110، وابن تيمية احمد بن عبد الحلیم 1995م، تفسيرات اشكلت على كثير من العلماء ط 1 ج 2 ص 630.

<sup>4</sup> انظر الاختيار (295/3)، التمهيد (242/2)، الام (80/3)، المغني (8/4).

<sup>5</sup> مجموع الفتاوى (425/29).

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

الأدلة العامة التي تفيد وجوب التماثل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وهي كثيرة، أذكر بعضها، وقد ذكرت منها في مستند الإجماع في المسألة.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: قوله: {الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً} ﴿ف"أل" في الذهب للجنس، فتعم جميع أنواع الذهب، مثله مثل قوله تعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾<sup>1</sup> عام لجميع الناس ولذلك صح الاستثناء منه بقوله (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)<sup>2</sup> وإذا كان ذلك كذلك فمن أراد إخراج فرد من أفراد الذهب فعليه الدليل من الشارع، فإن النص الشرعي إذا جاء عاماً أو مطلقاً لا يخصه ولا يقيد به إلا نص شرعي مثله .

<sup>1</sup> سورة العصر الآية 1

<sup>2</sup> نفس السورة السابقة الآية 2

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهيّة لبيع الذهب

---

ويقول ابن حزم: (وأما حلي الذهب والفضة فهما ذهب وفضة باسميهما وصفاتهما وطبيعتهما في اللغة والشريعة<sup>1</sup>. وعمدة المحرمين لبيع الذهب، ولو كان مصوغا حليا: ظاهر احاديث ربا البيوع والتي تفيد باطلاقها منع بيع الذهب بالذهب او بالفضة نساء، لانها اطلقت اسم الذهب، وذلك يشمل المصوغ وغيره. .

---

<sup>1</sup> ابن حزم المحلى 459/7.

الفصل الثالث

النّوازل الفقهيّة المتعلقة

بالتعامل بالذهب.

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

إن الشارع اعتنى بالذهب، وجعل ضوابط لبيعه، وانعقد الإجماع على أنه من الأموال الربوية، فكان لزاماً تطبيق هذه الضوابط على المستجدات فيه .

### المبحث الأول: نازلة استصناع الذهب وأحكامها الفقهيّة:

#### المطلب الأول: تصوير نازلة الاستصناع بالذهب.

تعريف عقد الاستصناع في اللغة: قال ابن فارس: الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعا، وامرأة صناع ورجل صنع، إذا كانا حاذقين فيما يصنعا<sup>1</sup>.

تعريف عقد الاستصناع في الاصطلاح: قال ابن عابدين: هو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص<sup>2</sup>.

وقال ابو البقاء الدميري: اما استصناع النعال فلا يجوز الا كما نص عليه الشافعي في (الام)، وهو ان يشتري النعلين والشراك وجميع ما يعمل نعلا ثم يستاجر على الحدو، وكذلك حكم استصناع الاواني<sup>3</sup>.

وقال الدكتور عبد الله الطيار: هو عقد يتعهد به الطرف الاول للطرف الثاني بصناعة سلعة معينة يسلمها له في وقت معين مقابل مبلغ معين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> احمد بن فارس معجم مقاييس اللغة، ج3، لبنان، دار الفكر 1979م ص244.

<sup>2</sup> محمد امين بن عمر ابن عابدين رد المختار على الدر المختار ج5، الطبعة الصانبة مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر 1966م، ص223.

<sup>3</sup> كمال الدين محمد بن موسى الدميري ابو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج ج4 الطبعة الاولى السعودية دار المنهاج جدة 2004م ص257

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

وعرفه السيد سابق في فقه السنة: هو شراء ما يصنع وفقا للطلب<sup>2</sup>

وينقسم عقد الاستصناع الى قسمين : استصناع تقليدي واستصناع تمويلي (موازي).

**الفرق بين الاستصناع والسلم:** جمهور الفقهاء لا يفرقون بينهما ، ويجعلون عقد الاستصناع جزء من السلم ويقولون ان عقد السلم مشابه جدا من عقد الاستصناع . الا ان الباعث على عقد السلم كما يقولون شدة حاجة البائع الى النقود وفي عقد الاستصناع حاجة المستصنع ، والسلم يشترط فيه تقديم الثمن بينما الاستصناع يكفي فيه العربون.

**الفرق بين الاستصناع والاجارة:** بينهما خصوص وعموم ، الاجارة جزء من عقد الاستصناع لان عقد الاستصناع مركب من : اجارة عمل (الصنعة) وبيع عين (المادة الخامة). والاجارة عقد على منافع بخلاف السلم ربما يكون فيه الاثنان .

وأجمع اغلب الفقهاء على جواز عقد الاستصناع في الجملة من لدن عصر النبي ﷺ الى يومنا هذا لاحاديث ونصوص منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ان امرأة من الانصار قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه، فان لي غلاما نجارا، قال "ان شئت" ..

بينما ورد الاختلاف في هل الاستصناع هو عقد سلم في كل شروطه ام لا ؟ وورد حديث السلم في : من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم<sup>3</sup> . والقاعدة الفقهية تقول : اعمال الكلام اولى من اهماله .

<sup>1</sup> عبد الله بن محمد بن احمد الطيار وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ج4 الطبعة الاولى السعودية دار الوطن للنشر والتوزيع الرياض 1429-1430 هـ ص126

<sup>2</sup> السيد سابق محمد التهامي فقه السنة ج3 الطبعة الثالثة لبنان دار الكتاب العربي بيروت 1977م ص90.

<sup>3</sup> اخرجه البخاري برقم 2240 والامام مسلم برقم 1604 باختلاف يسير .

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

---

فتبين وترجح ان شروط السلم ليست هي شروط الاستصناع ويمكن ان ندلل على هذا الكلام بأنه ورد في السنة ان النبي ﷺ بعث الى امراة من الانصار: "مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليها اذا كلمت الناس".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في صحيحه ج1، كتاب ابواب المساجد/باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد برقم 875 ص310. واخرجه الامام مسلم في صحيحه ج1 كتاب المساجد باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة برقم:544، ص386.

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلّقة بالتعامل بالذهب

واستصناع الذهب له صورتان ذكرها الفقهاء، وقد جاء أنّها ثلاث صور..<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تصنيع الذهب بمقابل من جنس الذهب:

وهي إن يدفع المشتري ثمن الحلي والأجرة من جنسها، كأن يطلب المشتري من الصائغ إن يصوغ له حلي ذهب ويقول: أعطيك وزن الحلي وأجرتك ذهبا، وهذه الصورة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يجوز ذلك. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية<sup>2</sup>. ولجنة الافتاء السعودية<sup>3</sup>.

القول الثاني: يجوز ذلك وهو قول الحنابلة<sup>4</sup> ومقتضى قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>5</sup>

وهو مذهب كثير من المعاصرين مثل الشيخ السعدي<sup>6</sup> وابن عثيمين والدكتور مصطفى البغا والدكتور عبد الله الطيار وغيرهم.

وسبب اختلافهم في المحاذير التي يقع فيها عقد وصورة، ومقدار الغرر الذي يترتب على كل عملية.

---

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الدرر السنية 1/238.

<sup>22</sup> انظر: المبسوط (48/14) مواهب الجليل (317/4) الام (35/3).

<sup>3</sup> اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء المجموعة الثانية ج 11

<sup>4</sup> انظر: المغني (9/4) كشف القناع (253/3) شرح منتهى الارادات (70/2)

<sup>5</sup> انظر: تفسيرات شكلت (632/2) واعلام الموقعين (108/2)

<sup>6</sup> فتح العلام في دراسة احاديث بلوغ المرام ج 5 الطبع الرابعة دار العاصمة للنشر والتوزيع.

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلّقة بالتعامل بالذهب

### أدلة القول الأول:

بأن مقدار الذهب مجهول؛ ولأنه عقد صرف لا بد فيه من التقابض، ولم يتم التقابض في المجلس.<sup>1</sup>

جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي : (وإن قال لصائغ: صغ لي خاتما من فضة، فيه درهم، لأعطيك درهما وأجرتك، فصاغه.. فإن هذا ليس بشراء، والخاتم للصائغ؛ لأنه اشترى فضة مجهولة بفضة مجهولة، وتفرقا قبل التقابض).<sup>2</sup>

وجاء في المبسوط: (إن استأجره ليموه له لجاما فإن اشترط ذهب التمويه على الذي يأخذ الأجر فلا خير فيه؛ لأن مقدار ما يحتاج إليه من الذهب للتمويه غير معلوم؛ ولأن العقد في ذلك صرف فلا بد من التقابض في المجلس ولم يوجد)<sup>3</sup> وجاء في موضع آخر: (وإن أمر الصائغ إن يصوغ له خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم واره القدر وقال: لتكون الفضة علي قرضا من عندك لم يجوز لأن الفضة للصائغ كلها والمستقرض لا يصير قابضا لها فيبقى الصائغ عاملا في ملك نفسه ثم بائعا منه الفضة باكثر من وزنها وذلك لا يجوز..... وفي مسألة الخاتم يفسد ايضا لعله اخرى وهو إنه صرف بالنسيئة وذلك لا يجوز سواء كان بمثل وزنه أو أكثر).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: حاشية الداسوقي مع الشرح الكبير (34/3) تكملة المجموع (87/10)

<sup>2</sup> (185/5).

<sup>3</sup> المبسوط (48/14)

<sup>4</sup> المرجع السابق (50-49/14)

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلّقة بالتعامل بالذهب

### أدلة القول الثاني :

قالوا :إن جزء من الثمن وهو الذهب في مقابل الحلي والباقي أجرة له على الصياغة ، ولا يدخل ذلك في ربا الفضل . جاء في المغني( :فأما إن قال لصائع :صغ لي خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهما . فليس ذلك بيع درهم بدرهمين . وقال أصحابنا : للصائع أخذ الدرهمين؛ أحدهما في مقابل الخاتم والثاني أجرة .

**ونوقش:** بأن هذا ليس بيعاً لعدم التقابض في المجلس ولا إجارة لأن الإجارة إنما تعقد على المنافع لا على الأعيان ، ولأنه بعيد عن أصل الحنابلة في سد الذرائع وإبطال الحيل فإن هذا ذريعة إلى بيع درهم بدرهمين نساء<sup>1</sup> وحتى لو سلمنا بأنه ليس من باب ربا الفضل لأن الزيادة أجرة مقابل الصياغة فإنه لا يصح لعدم التقابض في المجلس . فإن قيل :إنه من باب الاستصناع . فالجواب : إن الاستصناع عند الحنابلة كما هو عند المالكية والشافعية قسم من أقسام السلم ، ومن شروط السلم تسليم الثمن في مجلس العقد . وإذا كان السلم في الذهب أو الفضة فيشترط أن يكون رأس المال من غير الاثمان<sup>2</sup> ؛ أي من غير الذهب، أو الفضة، أو الأوراق النقدية، أو ما يقوم مقامهما في الوقت الحاضر كالشيكات ونحوها، أو ما يستقر به العرف مستقبلاً على أنه نقود؛ وذلك لاتحاد العلة وهي الثمنية؛ فيحرم النساء<sup>3</sup>.

وعلى القول بأن الاستصناع ليس سلماً بل هو عقد مستقل باحكامه -وهو الراجح- وهو قول الحنفية ، فإنهم لا يجوزون هذه الصورة ؛ للجهالة وحتى مع تحديد المقدار فإنهم يرون إن ذلك عقد صرف ولم يوجد

<sup>1</sup> انظر: أحكام الخواتيم وما يتعلق بها لابن رجب ص 128

<sup>2</sup> الكافي لابن عبد البر (2/693)، الام (3/98)، المغني (4/225)

<sup>3</sup> انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي (9/128)

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

تقابض كما سبق ذكره في المبسوط حيث جاء فيه : ( وفي مسألة الخاتم يفسد أيضا لعة أخرى، وهو إنه صرف بالنسيئة، وذلك لا يجوز سواء كان بمثل وزنه أو أكثر).<sup>1</sup>

2/ أما دليل قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم : فهو إن الحلبي بالصياغة لم يعد مالا ربويا وإنما سلعة من السلع فيجوز فيه التفاضل والتأجيل .

ونوقش : بما سبق ذكره في أول البحث :<sup>2</sup>

### الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الاول وهو مذهب الجمهور القاضي بعدم الجواز في هذه الصورة ، لقوة أدلتهم ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها .

ولأن العمل بهذا القول أحوط وأبعد عن شبهة الوقوع في الربا في حال عدم التقابض في المجلس فيما إذا كان مقدار الذهب محددًا ولعدم التقابض والتماثل في حال عدم تحديد مقدار الحلبي .

والقول بعدم الجواز هو ما نص عليه في المعيار الشرعي رقم 57 (الذهب وضوابط التعامل به) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث جاء فيه : (يجوز عقد الاستصناع في الذهب شريطة ألا يكون ثمن الاستصناع ذهباً او فضة او نقوداً)<sup>3</sup>

<sup>1</sup>المبسوط(39/14-50)

<sup>2</sup>انظر: ص45. من هذا البحث.

<sup>3</sup>انظر: معيار ابوي الشرعي 57 الذهب وضوابط التعامل به : ص 1335

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

المطلب الثالث: تصنيع الذهب بمقابل من غير جنس الذهب:

وهي أن يدفع طالب الحلية الثمن والأجرة من غير جنسه كما لو طلب المشتري من البائع إن يصوغ له حلية بمواصفات معينة من الذهب ، ويعطيه ثمن الحلي و أجرته من الفضة أو ما يقوم مقامها من الأوراق النقدية .

لم يرد كلاماً في هذه المسألة فيما إذا كان الثمن والأجرة من غير جنس الحلي إلا كلاماً للمالكية بعدم الجواز ، حيث جاء في مواهب الجليل :

(قلت ولو اشترى من الصائغ فضة بذهب ودفعها إليه ليصوغها لم يجز لعدم المناجزة)<sup>1</sup>.

وكذلك هو مقتضى كلام الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية لأنهم جعلوا هذا العقد صرف لا بد فيه من التقابض حتى لو اختلف الجنس<sup>2</sup>.

أما الحنابلة فيخرج على قولهم بالجواز فيما إذا كان الثمن والأجرة من نفس الجنس<sup>3</sup> الجواز من باب أولى إذا كان الثمن والأجرة من غير الجنس .

لذا فما قيل في المسألة السابقة يقال هنا .

الراجع:

والصحيح عدم الجواز وهو ما نص عليه كما سبق في المعيار 57 (الذهب وضوابط التعامل به):

<sup>1</sup>(317/4-318) وانظر : كلاماً نحوه في: حاشية الداسوقي (34/3) ومنح الجليل:(4/504)

<sup>2</sup> انظر: المبسوط(14/48-49) مواهب الجليل(4/317) الام(3/35) أحكام الخواتيم ص127.

<sup>3</sup> انظر: المغني (4/9)

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلّقة بالتعامل بالذهب

(يجوز عقد الاستصناع في الذهب شريطة ألا يكون ثمن الاستصناع ذهبا أو فضة أونقودا)<sup>1</sup>

و لعل المخرج الشرعي الذي يتحقق به رغبة طالب الحلية استصناع ذهب وفق مواصفات معينة هي:

أن يشتري الإنسان الذهب تبرا أو سبائك، أو حليا ويدفع ثمنها، بالتساوي إن اتحد جنسها أو بالتفاضل إن اختلف الجنس، ويقبض المشتري الذهب، ويقبض البائع الثمن ثم يتفق معه على أجره الصناعة التي يريدتها ويسلمه -المشتري-الذهب وفي هذه الحالة يكون العقد جائزا، وصحيحا، سواء كانت الأجرة من جنس المعدن أو مختلفة عنه، وسواء دفعها مقدما أو عند تسليم الحلي، أو دفع بعضها مقدما، والبعض الآخر مؤخرا.<sup>2</sup> لأن هذا العقد يعد أجرة لأن العين من المستصنع (طالب الحلية)والعمل على الصانع ، بخلاف ما إذا كانت العين والعمل من الصانع فإن العقد حينئذ استصناع .

قال ابن رجب : ( وأما استصناع الخواتم فله صور :

1-أحدها : أن يأتيه بفضة ويستأجره على صياغتها خاتما باجرة معلومة فهذه إجارة محضة لا ريب في جوازها )<sup>3</sup>

2- أن يكون الاستصناع على سبيل المواعدة بحيث يعد الصانع المشتري بصياغة الحلي بالموصفات التي يطلبها وعند الانتهاء من الصياغة يتم العقد بتسليم الثمن للصانع وتسليم الحلية للمشتري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: المعيار الذهب وضوابط التعامل به ص1335

<sup>2</sup> انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي(129/9)

<sup>3</sup> احكام الخواتيم ص126.

<sup>4</sup> مقتبس من بحث بيع الذهب بالاجل وصوره المعاصرة لهند بنت عبدالعزيز بن باز ص26

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

المبحث الثاني: نازلة التعامل بالذهب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول: تصوير النازلة الفقهيّة:

العقد يتم بحضور المتعاقدين ورضاهما إذا حصل الإيجاب والقبول، ولكن جد في الأزمان المتأخرة استحداث بعض الأجهزة والتي يمكن بواسطتها إجراء العقد عن بُعد إما بواسطة الصوت عبر الهاتف وقد تنقل الصورة أيضاً، أو عن طريق إرسال صورة العقد مباشرة عن طريق الفاكس، أو الكتابة عن طريق الأنترنت والتي تظهر مباشرة في جهاز الشخص الآخر ونحو ذلك. فمع افتقاد حضور المتعاقدين بأبدانهما في مجلس واحد هل يتم العقد؟ وهل يعتبر اتصاهما ووجودهما حال إجراء العقد وأثناء التخاطب والمكاتبة بقرب الأجهزة كافياً؟.

ينقل على مسألة المكاتبة للغائب عن مجلس العقد وهي جائزة عند الجمهور<sup>1</sup>. لحصول التراضي، والتراخي لا يضر بشرط القبول عند بلوغ الكتاب وهذا قول أكثر العلماء.

وفي وجه عند الشافعية لا يجوز.

<sup>1</sup> حاشية ابن عابدين 512/4 والشرح الكبير للدردير والمجموع 197/9 وكشاف القناع 142/3 وفي وجه عند الشافعية لا يجوز

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمنقول عن طريق النطق:

يكيّف على مسألة العقد بالمناداة وقد قال النووي في المجموع: ولو تناديا وهما متباعداً صح البيع بلا خلاف<sup>1</sup>.

بعض شروط العقد ذات الصلة بالموضوع:

يشترط العلماء اتحاد المجلس (فيما عدا الهبة، والإيضاء، والوكالة). وتشترط الموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف. ولا تشترط فورية القبول عند الجمهور عدا الشافعية، دفعاً للضرر وليتمكن من التأمل. وإذا كان الإيجاب عن طريق الكتاب والمراسلة فيشترط حصول القبول في مجلس وصول الكتاب.

ويشترط تطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد. ويصح عند الجمهور عدا المالكية رجوع الموجب، وعند الحنفية إذا اشتغل بأمرٍ آخر يوجب اختلاف المجلس ثم قبل لا ينعقد.

### حكم المسألة:

قال كثيرٌ من العلماء المعاصرين<sup>2</sup>: يتم العقد بواسطة هذه الأجهزة بشرط الوضوح والتثبت، ومستندهم في ذلك ما يلي:

1- ما ذكره كثيرٌ من العلماء قديماً من إن العقد يتم عن طريق المراسلة، وإن الإيجاب إذا حصل بعد وصول الكتاب فإنه صحيح، وكذا عن طريق المناداة.

<sup>1</sup> المجموع 9/ 181 وذكر نحوه في روضة الطالبين 3/ 340 ومطالب اولى النهي 3/ 88

<sup>2</sup> ومن قال بذلك الشيخ محمد بن حنيت المطيعي والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ وهبة الزحيلي والشيخ عبد الله منيع وغيرهم.

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

2- إن المراد باتحاد المجلس: اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد، لا كون المتعاقدين في مجلسٍ واحد، ولذلك قالوا: إن المجلس يجمع المتفرقات.

وعلى هذا يكون مجلس العقد في المكالمة الهاتفية مثلاً هو زمن الاتصال مادام الكلام في شأن العقد، وفي المراسلة والمكاتبة وصول الرسالة أو الخطاب، فإن تأخر القبول إلى مجلسٍ ثانٍ لم ينعقد العقد.<sup>1</sup>

وقد سئل الشيخ: مُجَّد بجيت المطيعي (رحمه الله) عن الاتصال بالبرق وأحكام التعاقد به (وهو التلغراف) فأجاب بأنه كالمكاتبة تماماً لكنه أسرع، لكن لا يمتنع الخطأ ولهذا وجب التثبت بوسائل التثبت الموجودة حالياً كالهاتف وما شابه ذلك، ومثل البرق التلكس لأنه برقٌ خاصٌ بصاحبه من كلا الطرفين، وأما الفاكس فهو أسرع من التلكس ويأخذ حكمها أيضاً.

وبالنسبة للآلات والأجهزة الأخرى فهي إما إن تكون مساويةً للهاتف والبرق بالسرعة في الاتصال وقوته ووضوحه أو أشد فإن كانت مثلها فتأخذ حكمها وإن كانت أشد فمن باب أولى.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: شروط التعامل بالذهب باستخدام وسائل التواصل الحديثة:

1- وجود التثبت من كلٍ من المتعاقدين من شخصية صاحبه كي لا يدخل الوهم واللبس والتزييف من أحد الطرفين أو من طرفٍ ثالث.

2- صحة ما تنسبه هذه الآلات الحديثة إلى كلٍ من المتعاقدين من أقوالٍ وتصرفات.

<sup>1</sup> بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ج12 ص2.

<sup>2</sup> كتاب بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ج12 ص2.

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلّقة بالتعامل بالذهب

---

3- عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل وصول القبول من الطرف الآخر في بعض الآلات التي يوجد فيها فترة زمنية للوصول.

4- ألا يؤدي التعاقد عن طريق هذه الآلات إلى تأخير قبض أحد العوضين في الصرف لاشتراط التقابض فيه، وألا يؤدي إلى تأخير قبض رأس المال في السلم لاشتراط تعجيل رأس المال فيه.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> مجلة المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي عدد 5 ج1، ص/451-772.

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لصور القبض الجديدة:

المطلب الأول: التقابض بالشيك.

من صور القبض المستحدثة: الشيك. - الشيك السياحي. وغيره كثير...:

الفرع الأول: التكييف الشرعي للشيك وما بمعناه:

الشيك: ليس ورقة نقدية وإنما هو وثيقة بدين بإحالة محتواه من ذمة صاحبه إلى ذمة المسحوب عليه مع بقاء مسئولية صاحبه حتى سداده.

ويمكن إعتبار الشيك بمثابة الوكالة، أو الحوالة إلا أنه لا تبرأ به ذمته تماماً بل يعتبر محيلاً بمبلغ الشيك وضامناً سداده، أو أنه في حكم الورقة النقدية فيكون تسلم الشيك بمثابة تسلم قيمته. والشيك السياحي يمكن إلحاقه بالشيك أو الأوراق النقدية. والقيود على الحساب يعتبر تسليماً فعلياً للنقود ولكن بطريقةٍ حديثة، وكذلك القيد على الحساب في الصرف عند استبدال عملةٍ بأخرى.<sup>1</sup>

وهو على عدة أنواع أهمها ثلاثة :

أولاً: الشيك العادي :

وهو محرر مكتوب يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب لشخص آخر يكون معروفاً وهو المسحوب عليه ، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد ، مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع على الشيك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> كتاب بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، ج1 ص/4-7.

<sup>2</sup> دهمش ، أصول المحاسبة ، ص: 132 .

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

وَعُرِفَ بأنه: محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف ، يتضمن أمراً من الساحب للمسحوب عليه ، ويكون غالباً أحد المصارف ، بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامل الصك مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع<sup>1</sup> .

### ثانياً: الشيك المصدق :

وهو عبارة عن شيك مصرفي مصدق مسحوب على أحد المصارف لصالح مستفيد معين من قبل الساحب<sup>2</sup> .

وإذا طلب أحد عملاء المصرف شيكاً مصدقاً ، وقام المصرف بإصداره له ، فإن المصرف في الحقيقة يقوم بعملية تحويل من حساب العميل إلى حساب المصرف المسحوب عليه ، مروراً بقيود وسيطة<sup>3</sup> .

والشيك العادي والمصدق يشتملان على ثلاثة أطراف<sup>4</sup>:

أ - الساحب : وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه.

ب - المسحوب عليه : وهو الذي يوجه إليه أمر بدفع قيمة الشيك ، وغالباً ما يكون مصرفاً.

ج - المستفيد : وهو الذي يدفع إليه قيمة الشيك.

<sup>1</sup> زعتري ، الخدمات المصرفية ، ص : 404.

<sup>2</sup> ربا الفضل ، ص : 132.

<sup>3</sup> المصدر السابق .

<sup>4</sup> عباس ، الأوراق التجارية ، ص : 22. الفقي ، فقه المعاملات ، ص : 331 ، ابن منيع ، حكم قبض الشيك ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1 / 673.

## الفصل الثالث: النّوازل الفقهيّة المتعلّقة بالتعامل بالذهب

ثالثا: الشيك السياحي :

هناك اختلاف في تعريف الشيك السياحي ، يرجع سببه إلى عدم وجود تنظيم تشريعي في القانون يحدده .فقد عُرِفَ الشيك السياحي بأنه : أمر صادر من مصرف إلى عدة مصارف منتشرة في أنحاء العالم لإذن المسافر تدفع قيمته بالعملية المحلية<sup>1</sup>.

وعُرِفَ بأنه: ضرب من الشيكات استحدث لتمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة لهم في البلاد التي يقومون بزيارتها دون أن يضطروا إلى حمل نقودهم مهم وتعريضها لخطر الضياع أو السرقة<sup>2</sup>.

الصورة الغالبة للشيكات السياحية هي صدورها بفئات نقدية معينة<sup>3</sup> ، ولا يتم الحصول عليها إلا بعد دفع قيمتها للمصرف المصدر<sup>4</sup> ، وهي قابلة للتداول عن طريق التظهير<sup>5</sup>.

المصرف المصدر للشيك السياحي أو مراسلوه ملزمون بصرف ذلك الشيك ، وفي حالة رفض صرفه فإن للمستفيد الرجوع قانونيا إلى المصرف المصدر أو مراسيله ، كما له حق الرجوع إلى الموقعين على الشيك

---

<sup>1</sup> صدقي ، الشيكات السياحية ،ص :230. التكروري ، شيك المسافرين ،ص : 8- 9.

<sup>2</sup> التكروري ، شيك المسافرين ،ص : 9.

<sup>3</sup> عوض ، عمليات البنوك ،ص : 603.

<sup>4</sup> التكروري ، شيك المسافرين ،ص : 34.

<sup>5</sup> المصدر السابق ،ص : 121.

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

بالتضامن في حالة وجودهم ، ولأي منهم عند قيامه بالوفاء للمستفيد حق الرجوع إلى المصرف المصدر للشيك على أساس الاتفاقية المبرمة بينهم<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: حكم بيع الذهب والفضة بالشيكات :

صورة المسألة :

أراد شخص شراء حلي ، فذهب إلى متجر الذهب ، وأخذ ما يرغب به من الحلي ، ثم أعطى صاحب المتجر شيكا بقيمة المبلغ .

الحكم :

هناك ثلاثة أنواع رئيسية من الشيكات المستخدمة هي الشيك العادي ، والشيك المصدق ، والشيك السياحي ، والحكم في بيع الذهب والفضة بالشيكات يترتب على حكم قبض الشيك في الصرف ، هل هو قبض لمشموله أم لا؟!

فيتخرج القول بجواز بيع الذهب بالشيكات المصدقة على قول عبد الله بن منيع وصالح المرزوقي وغيرهما ، وذلك لاعتبارهم قبض الشيك المصدق قبضا لمشموله إذا كان مؤرخا بتاريخ يوم القبض ، بخلاف الشيك العادي<sup>2</sup>.

ويتخرج القول بجرمة بيع الذهب بالشيكات مطلقا على قول الشيخ حسن أيوب لقوله بأن قبض الشيك ليس قبضا لمشموله ، وهو قول الشيخ ابن عثيمين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>القبيلوي ، الأوراق التجارية ، ص : 336.

<sup>2</sup> ابن منيع ، حكم قبض الشيك ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص : 705 ، مجلة منار الإسلام ، ص : 51.

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلّقة بالتعامل بالذهب

ويتخرج القول بجواز بيع الذهب بالشيكات مطلقاً على قول ستر الجعيد وصدّيق الضرير وغيرهما إذا كان الشيك مؤرخاً بتاريخ يوم القبض لاعتبارهم قبض الشيك قبضاً لمشموله<sup>2</sup>.

وقد ترجح في هذا البحث اعتبار قبض الشيك المصدّق والشيك السياحي قبضاً لمشمولهما وبناءً عليه يكون بيع الذهب والفضة بالشيك المصدّق والشيك السياحي جائزاً شرعاً إذا كان مؤرخاً بتاريخ اليوم الذي تم فيه البيع ليتحقّق القبض في المجلس.

أما الشيك العادي فلا يجوز بيع الذهب والفضة به ، لعدم تحقّق شرط القبض في المجلس ، إذ قبضه ليس قبضاً لمشموله<sup>3</sup>.

### أولاً : قبض الشيك:

اختلف أهل العلم في اعتبار قبض الشيك قبضاً لمشموله على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** ليعتبر قبض الشيك قبضاً لمشموله ، وهو قول جماعة من أهل العلم منهم : ستر الجعيد وسامي الحمود وصدّيق الضرير.

**القول الثاني :** لا يعتبر قبض الشيك قبضاً لمشموله ، وهو قول الشيخ حسن أيوب ، والشيخ ابن عثيمين وغيرهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ص 59.

<sup>2</sup> الثبتي ، القبض ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص: 657. ابن منيع ، حكم قبض الشيك ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص 706 ، مجلة منار الإسلام ، ص: 51.

<sup>3</sup> انظر التفاصيل ص : 171.

<sup>4</sup> السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ص: 95.

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

**القول الثالث :** يعتبر قبض الشيك قبضاً لمشموله إذا صدر عن مؤسسه مصرفية أو كان مصدقاً فيما صدر عن الأشخاص ، وهو قول عبد الله بن منيع ، وصالح المرزوقي<sup>1</sup>.

أما قبض الشيك فهو كقبض النقود للأدلة التالية:

(أ) - إن قبض الشيك كالحوالة، فإن من خصائصه إنه لا ينبغي إن يسحب إلا على من لديه مقابل وفائه، وإنه لا يلزم لاعتباره شيكاً قبول المسحوب عليه وهذه خصائص الحوالة فيأخذ حكمها، وقد قال ابن قدامة: الحوالة كالقبض، وقال: الحوالة كالتسليم، وفي الشرح الكبير: الحوالة بمنزلة القبض. وقال المرداوي: الحوالة والإبراء منه كالقبض على الصحيح من المذهب، وقيل: إن جعلاً وفاءً فكالقبض وإلا فلا.

(ب) - إن قبض الشيك بمثابة قبض النقود في عرف الناس. وقد قال ابن قدامة: وقبض كل شيء بحسبه.. ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والقبض أه وفي الشرح الكبير: الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع.. وتارة باللغة.. وتارة بالعرف كالقبض والتفرقة. وقال: القبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لم يكن له حدٌ في اللغة ولا في الشرع. - لا يصح عقد النكاح<sup>2</sup>

ثانياً: المناقشة:

ونوقش بأن اعتباره بمثابة النقود يبطل بما إذا لم يكن للساحب رصيد. وأجيب بأن الضمانات التي أحيط بها تجعله محل ثقة كالنقود تماماً ومنها إن من كتب شيكاً بلا رصيد يعاقب في جميع القوانين عقوبة شديدة وإنه غير مؤجل (أما لو أجل فلا يعتبر بمنزلة القبض) ثم إن ذلك حاصل في النقود فقد تكون مزيفة ولم يمنع ذلك من الثقة بها.

<sup>1</sup> ابن منيع ، حكم قبض الشيك ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص:705. مجلة منار الإسلام ، 51 .

<sup>2</sup> المراجع نفسه وكتاب بحوث لبعض النوازل الفقهية (باب المعاملات العصرية)

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

وأما قول النبي (ﷺ) : (يدا بيد) فيراد به التعيين الذي تثبت به الحقوق كما يدل على ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم فقال -ﷺ-: لا بأس إن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. رواه البيهقي. وبناءً عليه فالتعيين يكون قبضاً، فيكون القبض إما يدويا أو حسابياً.<sup>1</sup>

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة قراراً جاء فيه: بعد الدراسة والبحث قرر المجلس بالإجماع مايلي:

• **أولاً:** يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

-**ثانياً:** يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.<sup>2</sup>

وقد أفتت اللجنة الدائمة بأنه يعتبر تسليم الشيك قبضاً كما في الحوالة. وسئلت اللجنة عن تسديد قيمة الذهب والفضة عن طريق الخصم من الحساب وإيداعه في حساب البائع بواسطة ما يسمى ببطاقة الائتمان فأجابت بما يلي: ما دام الحال إن جهاز نقاط البيع الذي بموجبه يخصم المبلغ حالاً من حساب المشتري المودع في المصرف المسحوب منه، ويحول حالاً إلى حساب البائع، وليس هناك عمولات لقاء هذا التحويل، فإن البيع بهذه الصفة له حكم التقابض في المجلس، فيجوز بيع الذهب بالعملة الورقية وتسديد الثمن بواسطة نقطة البيع المذكورة لتوفر الحلول والتقابض في مجلس العقد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق

<sup>2</sup> قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة -مكة مجلد 1 ص/66

<sup>3</sup> بحوث لبعض النوازل الفقهيّة المعاصرة ج11 ص6.

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

وأفتت لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية بما يلي:

القيّد في الحسابات الجارية على ما هو معمول به بصورة لا يمكن الرجوع فيها إلا بإرادة صاحب الحساب يعتبر من قبيل القبض، وهو قبضٌ حكماً بناءً على العرف الجاري في المعاملات المصرفية، لأن القبض ورد الشرع بالأمر به ولم يحدد كيفية معينة له.

وقال الشيخ ستر الجعيد: والشيكات السياحية يمكن إن تعتبر بمثابة النقود لا سيما وهي محاطة بضوابط بواسطتها يمكن حفظ الحق وعدم ضياعه، وهي في نفسها تقوم بوظائف النقود، فلا مانع من إلحاقها بما يعضد ذلك ما رجحنا من أن الشيك عامةً أصبح كالنقد، وإن إلحاقه به متوجه والشيكات أكثر إيغالاً في معنى النقدية من الشيكات عامة، وبالتالي فينطبق عليها ما سبق من وصف الورق النقدي في القول المختار.<sup>1</sup>

إن شراء الذهب بالشيكات يعتبر من باب الصرف عند الفقهاء لأن الذهب يعتبر الأصل في العملات كما أن الأصل في عقد الصرف هو تقابض البدلين في مجلس العقد ويحرم تأجيل أحدهما لما سبق في الحديث (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، التمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد ... ) ومن المعلوم إن الشيكات تقوم مقام النقد.

الخلاصة:

وبناءً على ما تقدم فإنه يجوز بيع وشراء الذهب بأنواعه وأشكاله المختلفة بالشيكات بشرط إن تكون الشيكات حالة أي يستطيع الصائغ (البائع) صرفها فوراً وبشرط أن يتم استلام الذهب والشيك في مجلس العقد وأما إذا كانت الشيكات مؤجلة أي كتب عليها تاريخ متأخر عن تاريخ شراء الذهب ولو بيوم واحد فهذه المعاملة محرمة لأنها أخلت بشرط التقابض في مجلس العقد.

<sup>1</sup> حكم قبض الشيك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص 705، ومجلة منار الإسلام ص 51.

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

ومما أثر انه لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب والفضة، وذلك لأن الشيكات ليسن قبضا وإنما هي وثيقة حوالة فقط بدليل إن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي اعطاه إياه ولو كان قبضا لم يرجع إليه.<sup>1</sup>

ويباندلك أن الرجل لو اشترى ذهباً بدرهم فاستلم البائع الدرهم فضاعت منه لم يرجع على المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شيكاً ثم ذهب ليقبضها من البنك ثم ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن. وهذا دليل على إن الشيك ليس بقبض وإذا لم يكن قبضاً لم يصح البيع لأن النبي ﷺ أمر أن يكون بيع الذهب والفضة يداً بيد، إلا إذا كان الشيك مصدقاً من قبل البنك واتصل البائع بالبنك وقال ابق دراهمي عندك وديعة، فهذا قد يرخص فيه، والله اعلم.<sup>2</sup>

هذا قرار من المجمع الفقهي التابع للرابطة في تجارة الذهب، يقولون: في قرارهم: يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض بالمجلس، يعني يتم قبض الذهب والشيك، هم يجيزون هذا، الشيك المصدق لا مفر من الالتزام به، بخلاف الشيك غير المصدق، وأيضاً الشيك المصدق، وهو مضمون في هذه الحالة إلا إنالتقابض فيه ما فيه، ومع إنهم أجازوه فالورع تركه.<sup>3</sup>

الخلاصة:

وخلاصة الأمر إنه يحرم بيع الشيكات المؤجلة بأقل من قيمتها كما يحرم حلي الذهب والفضة بالشيكات المؤجلة ويحرم صرف الشيكات المؤجلة بعملة غير المذكورة في الشيك سواء كان ذلك بقيمتها أو بأقل من قيمتها.

<sup>1</sup> المرجع السابق نفسه

<sup>2</sup> الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب 22/1

<sup>3</sup> شرح بلوغ المرام عبد الكريم الخضير كتاب البيوع 8/82

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلّقة بالتعامل بالذهب

### المطلب الثاني: التقابض ببطاقة الائتمان:

أصبح من الشائع الآن استخدام بطاقات الائتمان، والتي يطلق عليها في بعض الأحيان "النقود البلاستيكية"، وأصبحت أغلب المحلات التجارية، ووكالات السفر، والفنادق، ونحوها تقبل الدفع بوساطة هذه البطاقة دون إن يحتاج الشخص لحمل نقود، أو شيكات سياحية، خصوصاً في حالات السفر، وقد بدأ استخدام بطاقات الائتمان على نحو واسع بعد الحرب العالمية الثانية أي قبل نحو خمسين سنة.

### الفرع الأول: تعريف بطاقات الائتمان:

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي هذه البطاقة بأنها (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف.<sup>1</sup>

وقد أخذت فكرة بطاقة الائتمان من طريقة الشراء على الحساب التي كان يستعملها أصحاب المتاجر مع فئة معروفة من عملائهم يسمح لهم بالشراء الآن، ثم الدفع في نهاية الشهر، ثم تطورت هذه الفكرة لدى بعض المتاجر الكبيرة ذات الفروع المتعددة في أنحاء البلاد، فبدأت بإصدار بطاقات بلاستيكية تحمل اسم العميل ورقم حسابه مع المتجر، ويسمح لحامل هذه البطاقة أن يشتري على الحساب، ثم يدفع كل المبلغ عندما ترسل له الفاتورة، أو يقوم بدفع المستحق عليه على أقساط شهرية بالإضافة إلى رسم يسمى رسم التحويل مقابل هذه الخدمة.<sup>2</sup>

وعندما تعددت المتاجر التي تصدر بطاقات الائتمان أصبح العميل مضطراً إلى أن يحمل معه عدة بطاقات لعدد كبير من المتاجر إذ لا يستطيع أن يستخدم بطاقة متجر معين في متجر آخر، ومن هنا ظهرت

<sup>1</sup> كتاب بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ومجلة البحوث الإسلامية ج10/ص120.

<sup>2</sup> فتاوى يسألونك ج10/بطاقة الائتمان.

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

الحاجة إلى بطاقة واحدة على مستوى الدولة تقبل في جميع المحلات داخل حدودها، ثم قامت الشركة المصدرة بتوسيع قبول البطاقة إلى خارج حدودها، وذلك بعمل اتفاقات مع الجهات الأخرى بضمان حصولهم على قيمة مبيعاتهم، وحسب السعر السائد لعملة كل دولة. يختلف التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان حسب طبيعتها والشروط المقترنة بها واستخدامها، فإذا تم استخدام البطاقة في الاقتراض من البنك المصدر لها، حيث يقوم بالتسديد نيابة عن العميل لعدم وجود رصيد في حسابه ويحتسب عليه فوائد ربوية فهذه لا شك في حرمتها؛ لأنها قرض بفائدة، وهذا هو الغالب في تعامل البنوك غير الإسلامية مع عملائها؛ فإن سدد البنك عنه ولم يحتسب عليه فائدة فهذا قرض حسن، وبالتالي لا تمنع البطاقة - شرعاً - لأجل هذا السبب، لانعدام الربا فيه.<sup>1</sup>

ويبقى النظر في الجوانب والشروط الأخرى للبطاقة ومدى شرعيتها؛ فإذا تضمنت شروط البطاقة بين البنك المصدر لها والعميل شرطاً يلتزم فيه العميل بالتسديد من رصيده، وفي حال خلوه أو نقصه يقوم البنك بإقراضه واحتساب فائدة عليه ثم لم يحصل ذلك - بمعنى إن العميل جعل رصيده أكثر مما يستحق عليه نتيجة الشراء بالبطاقة -؛ فإن هذا الشرط يجعل العملية محرمة لما فيه من التزام الربا والرضا به والتوقيع عليه وهذا لا يجوز، وذهب بعض الباحثين إلى جواز ذلك إذا اتخذ العميل من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم؛ لأن هذا الشرط في معرض الإلغاء شرعاً وهو مستنكر ومعمول على استبعاد مفعوله، فالشروط التي تناقض كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - باطلة مهما كانت، وكذلك إذا تضمنت الاتفاقات بين الشركة العالمية راعية البطاقة والبنك المصدر شرطاً أو تنفيذاً لأي فائدة ربوية ظاهرة أو مستترة، فهانئاً تحرم البطاقة لهذا السبب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فقه التاجر المسلم ج1/ص156.

<sup>2</sup> فتاوى يسألونك (بطاقة الائتمان) ج10

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

كما تحرم البطاقة - في هذه العملية بالذات إذا استخدمها العميل في السحب من البنوك التي تتعامل بالربا وليس السحب من الأجهزة الآلية؛ إذ يترتب على هذه العملية التزام العميل بدفع فوائد ربوية نتيجة لهذا السحب الذي يُكَيَّف على إنه إقراض من قبل البنك المسحوب منه للعميل، ثم يسحب من حسابه الجاري الموجود في البنك المصدر للبطاقة.

كما أن بعض الباحثين ذهب إلى تحريم أخذ البنك المصدر للبطاقة من العميل رسم إصدار للبطاقة، على اعتبار إن ذلك ربا، فكان هذا الرسم فائدة على دفع البنك في حال إنكشاف الحساب للعميل، وإلن فيها غرراً وجهالة؛ لأن العميل يدفع رسماً ولا يعلم هل يستخدمها أم لا؟ وكم عدد المرات التي سوف يستعملها؟ ولكن لا يظهر في هذا الرأي حجج مقنعة؛ لأن الرسم الذي يتقاضاه البنك المصدر يمكن تكييفه على أنه قيمة لتلك البطاقة وأجر على الخدمات والمنافع التي تقدمها - أو يمكن أن تقدمها تلك البطاقة - للعميل من تعريف به بواسطتها، وإرسال الإشعارات وعمل القيود ونحو ذلك. وأما الغرر والجهالة فغير موجودة نظراً لأن العميل متاح له استخدامها بعدد مرات لا حد لها، فإذا لم يستخدمها فهذا حقه لم يمارسه، وليس ملزماً بممارسته، وعدم استيفائه له لا يجعل في العملية غرراً ولا جهالة.

وتُكَيَّف الرسوم المأخوذة من أصحاب المحلات التجارية إنهما مقابل استخدام الجهاز الخاص الذي تمرر فيه البطاقة، وكذلك لقاء خدمات الوساطة والسمسرة بين العملاء، وأصحاب المحلات التجارية الذي تم عن طريق البنوك.

وأما حسم نسبة مئوية من قيمة فاتورة السلع والخدمات المشتراة والتي تحصل عليها شركة البطاقة فلا يتحصل أصحاب المحلات التجارية على كامل قيمة الفاتورة؛ فهذه عمولة على تحصيل الثمن من العميل حامل البطاقة، ويجوز أخذ الأجر على تحصيل الدين؛ لأنها إجارة على تحقيق منفعة مباحة، وهي جائزة شرعاً.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> كتاب بحوث لبعض النوازل الفقهيّة (بطاقة الائتمان)

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلّقة بالتعامل بالذهب

والكلام يطول جداً في تفصيل هذه الأمور. والخلاصة في حكم بطاقة (فيزا كارد) ونحوها: إنّها إذا كانت صادرة عن المصارف الإسلامية فلا بأس بها شرعاً، وأما إن كانت صادرة عن البنوك الربوية فإنّها محرمة؛ لأنّ العميل (صاحب البطاقة) إما أن يدفع الربا فعلاً وذلك إذا اشترى بها وكان حسابه أو بعضه مكشوفاً، وهذا دفع للربا المحرم بالإجماع، أو إن يلتزم بدفعه؛ لأنّه يوقع في عقد منحه للبطاقة من البنك الربوي على استعداد له لدفعه إذا إنكشف رصيده أو بعضه، والرضا بهذا التوقيع عليه محرم بحد ذاته ولو لم يدفع فعلاً، إلا إن يكون الترافع إلى محكمة شرعية ستحكم ببطالان هذا الشرط، فكما قال النبي - ﷺ - في حديث بريرة عندما اشترتها عائشة - رضي الله عنها -، وأعتقتها واشترط ملاكها السابقون إن الولاء لهم فأخبرته عائشة بذلك؛ فقال النبي - ﷺ -: " خذوها واشترطي لهم الولاء إنّما الولاء لمن أعتق " ثم خطب رسول الله - ﷺ - فكان مما قال: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط " رواه البخاري<sup>1</sup> ومسلم . فاشتراط الربا مثله، لكن هذا مقيد بالتراffic لمحكمة شرعية، والواقع إن الترافع في هذه المسائل يكون إلى هيئات حسم منازعات تجارية لا تبطل هذا الشرط الربوي، بل تحكم بمقتضاه وتلزم العميل بدفع الربا، فعلى هذا تحرم البطاقة الصادرة من البنوك الربوية، والله أعلم.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: صور بطاقات الائتمان وأشكالها:

أولاً: منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة. ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

ثانياً: ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة. ومنها ما لا يفرض فوائد.

<sup>1</sup> رواه البخاري برقم 2168 والامام مسلم برقم 1504

<sup>2</sup> بطاقة الائتمان المجلد 1 ص 6، والمعاملات المالية المعاصرة لسعد الختلان (بطاقات الائتمان).

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلّقة بالتعامل بالذهب

وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً سنوياً،<sup>1</sup>

وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلاميّ وضح فيه القواعد الأساسية للتعامل مع هذه البطاقات ونصه: ... بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 7/1/63 الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه: مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد قرر ما يلي:<sup>2</sup>

- أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.
- ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. ويتفرع على ذلك:

أ. جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب. جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة إن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

<sup>1</sup>مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 7، الجزء الأول ص 717.

<sup>2</sup>المرجع السابق، وكتاب جامع الكتب الإسلامية المجلد 1 ص 277 (بطاقات الائتمان)

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

**ثالثاً:** السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضاً من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 13 (2 / 10) و 13 (3 / 1).

**رابعاً:** لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة] إنتهى قرار المجمع الفقهي.<sup>1</sup>

إذا تقرر هذا فأعود لقضية استعمال هذه البطاقات في عملية صرف العملات فأقول: اتفق أهل العلم على أن من شروط عقد الصرف تقابض البدلين من الجانبين في مجلس العقد قبل افتراقهما.

قال ابن المنذر: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم إن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد]<sup>2</sup>. فلذلك يشترط في عملية بيع عملة بأخرى أن يتم تبادل العملتين في المجلس ولا يجوز تأجيل قبض إحدهما وإن حصل التأجيل فالعقد باطل ويدل على ذلك حديث الرسول ﷺ: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد) رواه مسلم.<sup>3</sup>

وبما إن العملات الورقية تقوم مقام الذهب والفضة كما قاله كثير من علماء العصر وهو القول الصحيح فإنه يشترط في بيع هذه العملات بغيرها من العملات التقابض في مجلس العقد ولا يجوز التأجيل وبناء على ما تقدم فإذا كان التاجر يمكنه أخذ الدولارات بمجرد رجوعه إلى البنك المصدر للبطاقة فيجوز استعمال

<sup>1</sup> مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، العدد الثاني عشر ج 3 ، ص 459

<sup>2</sup> المغني لابن قدامة المقدسي ج 4/ص 41.

<sup>3</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ج 4/199.

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلقة بالتعامل بالذهب

البطاقات المذكورة في صرف العملات لأن القيد في الحساب مباشرة يقوم مقام القبض الفعلي وأما إذا لم يمكنه ذلك فيحرم حينئذ استعمالها.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: حكم بيع الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية :

صورة المسألة :

أ- صورة المسألة عند التعامل ببطاقة الإقراض .

يذهب حامل البطاقة البنكية إلى متجر الحلي الذي يتعامل بالبطاقة التي يحملها ، ثم يشتري الحلي الذي يرغبه ، ويقدم بطاقته للبائع لدفع ثمن الحلي من خلالها ، يقوم البائع بالتأكد من صلاحية البطاقة وعدم انتهائها ، ثم يقوم بتدوين بعض المعلومات المتعلقة بالبطاقة على سند خاص له صورتان يحتوي على المعلومات ، والبيانات اللازمة لإتمام المعاملة بالبطاقة حسب الطريقة المطلوبة للمصرف المصدر .

ويقوم البائع بالاتصال مع وكيل البطاقة ويأخذ منه رقم التفويض الدال على توفر المبلغ المطلوب لشراء الحلي - عن طريق البطاقة - ثم يسجل رقم التفويض في المكان المخصص له في السند ، ويوقع حامل البطاقة على السند الذي يختمه البائع عن طريق آلة ضغط بسيطة معدة لذلك ، مقدمة من البنك ، ويظهر عليها كافة المعلومات التي على السند مع توقيع صاحب البطاقة .

ثم يعيد البائع البطاقة إلى صاحبها مع صورة من السند الذي يحتفظ بنسخة منه ، ويبعث النسخة الثالثة للمصرف مصدر البطاقة ليتحصل على قيمة السند.

<sup>1</sup>كتاب يسالونك عن المعاملات المالية المعاصرة ص232.

## الفصل الثالث: النّوازل الفقهيّة المتعلّقة بالتعامل بالذهب

### ب- صورة المسألة عند التعامل ببطاقة الخصم الفوري .

يشترى حامل البطاقة الحلي التي يرغبها من المتجر الذي يتعامل مع البطاقة البنكية التي يحملها ، ويقدم بطاقته للبائع الذي يقوم بوضعها في جهاز الخصم الفوري الإلكتروني ، المسمى " جهاز التحويل الإلكتروني في نقاط البيع " ، والذي يكون متصلا بالمصرف مصدر البطاقة ، وعن طريق هذا الجهاز تخصم قيمة الحلي من حساب صاحب البطاقة ، ويتم حجزها في المصرف لحساب صاحب المتجر ، ويخرج من جهاز التحويل الإلكتروني إيصالا بقيمة الحلي - له نسختان - يوقع عليه حامل البطاقة ، ويأخذ أحد الإيصاليين ، ثم يقوم البائع بتأكيد التحركات التي جرت عن طريق التعامل بالبطاقة من خلال الجهاز الإلكتروني في نهاية اليوم ، ثم يقوم المصرف بعد خصم العمولة المتفق عليها بتقييد المبلغ - ثمن الحلي - في حساب صاحب المتجر ، ويستغرق ذلك مدة من الزمن تصل إلى أسبوع أو تسعة أيام .

**الحكم:** شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة - الإقراضية وغير الإقراضية - غير جائز ، وذلك لتخلف شرط القبض المأمور به شرعا ، فالمشتري يقبض ذهبه ويدفع مقابله ببطاقته البنكية التي سيتم القبض من خلالها بعد فترة من الزمن .

وعلى أي من التكييفات الفقهيّة لعقود البطاقة البنكية لا يصح البيع .

ففي حالة الوكالة أو الكفالة أو الحوالة في بيع الذهب والفضة لا بد من التقابض في المجلس كما نص عليه الفقهاء<sup>1</sup> ، ويستوي هذا في اجتماع الوكالة أو الكفالة أو الحوالة مع غيرها ، أو انفرادها في تكييف العقد ، وشرط القبض لم يتحقق هنا ، إذ قبض المشتري ذهبه وأحال أو وكل أو أسند إلى المحال عليه أو الوكيل أو الكفيل - وهو المصرف مصدر البطاقة - الذي سيقوم بدفع قيمة الذهب لاحقا.

<sup>1</sup> ابن رشد ، ج 2 ص 14 - 15 .

## الفصل الثالث: النوازل الفقهيّة المتعلّقة بالتعامل بالذهب

---

ولا يصح قياس البطاقة البنكية على الشيك المصدق ، لأن الشيك اعتبر نقودا في عرف المتعاملين ، ويجري تداوله عن طريق التظهير ، ويستطيع حامله استخدامه في أي وقت يشاء ، وهذا بخلاف البطاقة البنكية.

خاتمة

## خاتمة

### خاتمة

من خلال هذا البحث اتضح لي أن البيع والشراء، تعتريه الكثير من المخاطر خصوصًا بيع الذهب وشراؤه؛ بل وكل تعامل تعلق بهذا المعدن؛ كمعايير التفاوت، والإقالة في بيع الذهب، وبيع الذهب جزأً، والخيار في بيع الذهب، والبيع بالدين، والبيع بالمراحة ونحوه كثير، وبعد معالجة هذا البحث، والخوض فيه، توصلت إلى إقرار النتائج التالية:

**أولاً:** تعتبر الأوراق النقدية المالية لها نفس أحكام الذهب؛ فيدخلها الربا، وتجب فيها الزكاة، وغير ذلك مما تشترك فيه الأوراق النقدية مع الذهب.

**ثانيًا:** رغم الوجه القوي المعتبر لما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم؛ إلا أنه لا يزال غير مشهور عند الأغلبية، وحتى لو سلّمنا ذلك، لا يزال الناس يتبعون قول الجمهور لأنه أسلم لبراءة العامة، والاحتياط في الدين والخروج من الخلاف.

**ثالثًا:** لا يجوز بيع وشراء الذهب إلى أجل.

**رابعًا:** لا يجوز بيع حلي الذهب متفاضلاً.

**خامسًا:** إن استصناع الذهب يأخذ حكم السلم في الحالة التي يجوز فيها.

**سادسًا:** رغم تضاعف الدور النقدي للذهب؛ إلا أن لا يزال مكانته نظرًا لارتباطه بحياة عامة الناس ضرورة اضطرارية أو اختيارية.

**سابعًا:** أغلب الأحاديث التي نصّت على الأموال الربوية تبين سماحة الشريعة الإسلامية، وأنه ليس كل زيادة ربًا، وأن الأموال الربوية محصورة وقليلة مقارنة بغيرها.

**ثامنًا:** لا بد عند بيع وشراء الذهب من استحضار القواعد الكلية فيها، ومنها:

- ما حرم سدًا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة.

## خاتمة

- الحكم المعلول بعلة يدور معها وجوداً وعدمًا.
- تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.
- قاعدة الاحتياط.

كما أن التداول في البحث توصيفا وتحليلاً ومناقشة، يقدر في ذهن الباحث العديد من التوصيات التي يمكن البحث فيها استقلالاً، لما لها من أهمية، كما يولد أفكاراً تطبيقية عملية تسهم في استثمار عملية البحث، وتفعيل نتائجه.

ومن بين هذه التوصيات ما يلي:

**أولاً:** التطرق إلى معالجة العديد من النوازل المتعلقة بالذهب استقلالاً؛ لما لها من أهمية، ولشيوعتها في الناس، مصداقاً لقول سيدنا عمر رضي الله عنه: " ثلاث وددت لو عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وذكر منها: باب من أبواب الرِّبا.

**ثانياً:** محاولة إنشاء مؤسسات مالية تتعامل بصفر فائدة ربوية في الواقع العملي حقيقة؛ تسهيلاً لولوج الشباب لعالم الشغل دون تحوّفات.

**ثالثاً:** إنشاء معاهد متخصصة للدراسات في الاقتصاد الإسلامي، تتعمق في دراساتها في السياسات المالية الشرعية في التعامل بالذهب الذي يعد ويشكل عصب الحياة.

وأخيراً يمكن أن أقول بأن هذا الاستقصاء في هذا البحث لما هو مدروس من كل أحكام الذهب يجعلني أقول بأني لم أوفه حقه من جميع جوانبه، ولعل الله أن يقيض أحداً آخر يتم نقص هذا البحث وينفع الله به الأمة، فأسأل الله أن يعفو عنا ويتجاوز عن تقصيرنا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وسبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

# فهارس منهجية

فهرس الايات.

الصفحات	السورة	الآية
32 ، 20 ، 17	سورة البقرة	1- (وأحل الله البيع وحرم الربا )
20 ، 17	سورة البقرة	2- (يمحق الله الربا ويربي الصدقات).
19	سور البقرة	3- (وأخذهم الربوا وقد نحووا عنه).
20	سورة البقرة	4- (الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي...)
20	سورة البقرة	5- (فاذنوا بحرب من الله ورسوله).
20	سورة البقرة	6- (وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مومنين).
20	سورة البقرة	7- (والله لا يحب كل كفار اثيم .)
21	سورة البقرة	8- (ومن عاد فاولئك اصحب النار هم فيها خلدون )
24	سورة البقرة	09- (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف).
21	سورة ال عمران	10- (يا أيها الذين ءامنوا لاتاكلوا الربوا اضعافا مضعفة).
54	سورة العصر	11- (والعصر ان الانسن لفي خسر)

## فهارس منهجية

### فهرس الأحاديث

الصفحات	مصدره	نص الحديث
36	رواه: أبو سعيد الخدري .	الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل
17	رواه: حكيم بن حزام.	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
17	رواه: رفاعة بن رافع	يا معشر التجار
17	رواه: عن الحسن عن أبي سعيد	التاجر الصدوق
18	رواه: انس بن مالك	ان ليس عليه ريبة ولا دم
21	رواه: أبو هريرة	اجتنبوا السبع الموبقات
22	رواه: عبد الله بن مسعود.	حرمة مال المسلم كحرمة دمه.
23	رواه: عائشة ام المؤمنين.	من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد.
24	رواه: جابر بن عبد الله.	ربا الجاهلية موضوع
24	رواه: مالك عن يحيى بن سعيد	فباعا كل ثلاثة باربعة عيناً
24	رواه: عروة ابن الزبير	من أسلم على شئ فهو له
33	رواه: أبي سعيد الخدري.	لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل
15	رواه: عبادة ابن الصامت.	فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد.
37	رواه: اسامة بن زيد	انما الربا في النسيئة.
38	رواه: عبادة ابن الصامت.	الذهب بالذهب تبرها وعينها
39	رواه: ابي بكر .	ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.
22	رواه: عمر بن الخطاب .	الدرهم بالدرهم .
39	رواه: ابو بكر الصديق.	الرقعة ربع العشر .
41	رواه: فضالة بن عبيد الله.	لا حتى تميز بينهما.
36	رواه: أبو هريرة.	الذهب بالذهب وزناً بوزن

## فهارس منهجية

53	رواه : أبو سعيد الخدري.	فجاءهم بتمر جنيب
52 ، 15	رواه: أبو سعيد الخدري .	التمر بالتمر والملح بالملح
82	رواه: عائشة ام المومنين.	خذيها واشترطي لهم الولاء
82	رواه: عائشة ام المومنين.	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

## فهارس منهجية

### فهرس الأعلام

الصفحات	المولد أو الوفاة	العلم
14	ت: 1442 هـ	أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي ابن عبد القادر بن محمد العبيدي المقريري
14	ت: 952	محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري
19	و: 364 هـ	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي
25	و: 1784 هـ	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحسيني
35	ت: 1457 هـ	الكمال ابن الهمام
17	ت: 54 هـ	حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي.
35	و: 1173 هـ	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعائي الشوكاني
36	و: 560 هـ	أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني الدورى العراقي الحنبلي ابن هبيرة
47	و: 723 هـ	عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الوادي آشي الأندلسي التكروري المصري الشافعي

## فهارس منهجية

		ابن الملقن
هـ، 28، 29، 82	ت: 728هـ	أحمد عبد الحلیم عبد السلام بن تیمیة
29	ت: 1201هـ	احمد بن محمد بن احمد العدوي الدردير
46	ت: 110هـ	الحسن بن يسار البصري
19	ت: 450هـ	علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي
30	ت: 1004هـ	محمد بن احمد بن حمزة الانصاري الشافعي
34	ت: 977هـ	محمد بن الخطيب الشرييني
18	ت: 458هـ	محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي ن المعروف بالقاضي أبي يعلى
29	ت: 1101هـ	محمد بن عبد الله بن علي الخرشني المالكي

### فهرس المصادر والمراجع:

1. - أحكام الاوراق النقدية لهيئة كبار العلماء ضمن مجلة البحوث الاسلامية
2. - أحكام الخواتيم وما يتعلق بها لابن رجب ،لزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (736-795هـ)، دراسة وتحقيق : أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني ،الناشر :الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م .
3. - أحكام القراءان للجصاص ،لاحمد بن علي ابوبكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ) المحقق مُجّد صادق القمحاوي ، الناشر دار إحياء التراث العربي-بيروت.
4. -اختلاف الائمة العلماء ، ليحيى بن (هبيرة بن) مُجّد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر عون الدين (ت560هـ) ، تحقيق السيد يوسف أحمد ،الناشر : دار الكتب العلمية -لبنان /بيروت .الطبعة الأولى 1423هـ/2002م .
5. -اعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت751هـ). تحقيق : مُجّد عبد السلام ابراهيم ،الناشر : دار الكتب العلمية -بيروت .الطبعة الأولى 1411هـ-1991م .
6. -الام للشافعي ،لأبي عبد الله مُجّد بن إدريس الشافعي (150هـ-204هـ).ن الناشر دار الفكر - بيروت.الطبعة الثانية 1403هـ-1983م (وأعادوا تصويرها 1410هـ-1990م).
7. -الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرادوي (717-885هـ). صححه وحققه : مُجّد حامد الفقي (ت1378هـ)، الناشر مطبعة السنة المحمدية . الطبعة الأولى 1374هـ-1955م، وصورتها دار إحياء التاث العربي -بيروت .
8. -البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ، لزين الدين بن ابراهيم بن مُجّد المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ) الطبعة الثانية .
9. -البيان والتحصيل=البيان والتحصيل والشرح والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد مُجّد بن احمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ). تحقيق د. مُجّد حجي واخرون .الناشر :دار الغرب الإسلامي بيروت -لبنان .الطبعة الثانية 1408هـ-1988م.

10. -التفسير الكبير للرازي ، لعبد الله مُجَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الرازي خطيب الري (ت606هـ)، الناشر دار احياء التراث العربي -بيروت.
11. -التمهيد ، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ) ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، مُجَّد عبد الكبير البكري ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب عام النشر :1378هـ.
12. -التهذيب في اختصار المدونة ،لخلف بن ابي القاسم مُجَّد الازدي القيرواني ، أبو سعيد ابن البراذغي المالكي (ت 372هـ)ن دراسة وتحقيق : الدكتور مُجَّد الامين ولد مُجَّد سالم بن الشيخ ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي . الطبعة :الأولى 1423هـ-2002م.
13. -الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني . لأبي الحسن علي بن مُجَّد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت 450هـ). تحقيق الشيخ علي مُجَّد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان . الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
14. -السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،لمحمد بن علي بن مُجَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، الناشر :دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .
15. -الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب ،لمحمد بن صالح بن مُجَّد العثيمين (ت1421هـ).
16. -القوانين الفقهية، لأبي القاسم مُجَّد بن احمد بن مُجَّد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)
17. -الكافي لابن عبد البر في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ) ،تحقيق مُجَّد مُجَّد أحمد ولد ماديك الموريتاني

- الناشر :مكتبة الرياض الحديثة ،الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية  
1400هـ/1980م
18. -المحلى بالاثار، لأبي مُجَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري  
(ت456هـ) ،تحقيق.عبد الغفار سليمان البنداري ، وكتب مقدمتها سنة 1405هـ-1984م،  
الناشر دار الفكر -بيروت المطبعة :دار الكتب العلمية -بيروت سنة 1408هـ/1988م.
19. -المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لبرهان الدين أبو  
المعالي محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت616هـ).تحقيق :عبد  
الكريم سامي الجندي ،الناشر :دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان .الطبعة الأولى ،1464هـ-  
2004م.
20. -المدونة ،لمالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)،  
الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة لأولى 1415هـ-1994م.
21. -المغني لابن قدامة ،لأبي عبد الله بن أحمد بن مُجَّد بن قدامة (ت541-  
620هـ).على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقى (ت334هـ).  
تحقيق : طه الزيني -ومحمود عبد الوهاب فايد -وعبد القادر عطا (ت1403هـ).ومحمود غانم  
غيث .الناشر :مكتبة القاهرة ن الطبعة الأولى ،(1388هـ-1968م) .
22. -الموسوعة الفقهية الدرر السنية ، لمجموعة نت الباحثين بإشراف الشيخ علوي  
بن عبد القادر السقاف ،الناشر : موقع الدرر السنية على الأنترنت .تم تحميله في ربيع الأول  
1433هـ.
23. -الموسوعة الفقهية الكويتية،صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -  
الكويت .الطبعة (من 1404-1427هـ).
24. -امداد الفتاوى للشيخ شرف علي التهانوي ، هو مجموعة فتاوى في الفقه  
الحنفي ، تحقيق وترتيب خليفته وتلميذه مُجَّد الشافعي .

25. - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ).، الناشر دار الحديث-القاهرة. الطبعة: بدون تاريخ النشر: 1456هـ-2004م
26. - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تحقيق وتخريج وتعليق سمير بن أمين الزهري ، الناشر : دار القلق - الرياض . الطبعة السابعة 1424هـ .
27. - بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة اموال الاوراق النقدية، لحسيني أحمد بيك مكان النشر: القاهرة ، مطبعة كردستان العلمية .
28. - تفسير أبي السعود =إرشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ، لأبي السعود العمادي مُجَّد بن مُجَّد بن مصطفى (ت982هـ).
29. - تفسير غريب القرءان ، لأبي مُجَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ) تحقيق :السيد احمد صقر ،الناشر: دار الكتب العلمية .سنة النشر 1398هـ/1978م .الطبعة الاولى .
30. - حاشية البناني في شرح الجوامع
31. - حاشية الداسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ) الناشر: دار الفكر ن الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ .
32. - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة الى بني عدي بالقرب من منفوط) (ت1189هـ).تحقيق يوسف الشيخ مُجَّد البقاعي ،الناشر :دار الفكر -بيروت .
33. - حاشية القليوبيو عميرة ، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ،الناشر :دار الفكر -بيروت .

34. -حاشية رد المختار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :لمحمدأمين ، الشهير بابن عابدين (ت1252هـ) ،الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية 1386هـ/1966م.وصورتهاك دار الفكر -بيروت .
35. -حلية العلماء في مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين ابوبكر محمد بن احمد الشاشي القفال .حققه وعلق عليه:الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة.الاستاذ المساعد في كلية الشريعة-الجامعة الاردنية ، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثةن المملكة الأردنية الهاشمية -عمان. الطبعة الأولى 1988م(وهي الطبعة الثانية للمحقق).
36. -روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت1270هـ) ،ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية ،الناشر :دار الكتب العلمية -بيروت الطبعة الأولى 1415هـ/1994م
37. -روضة الطالبين وعمدة المفتين ،لأبيزكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) .حققه قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق ، بإشراف زهير الشاويش (ت1434هـ)، الناشر : المكتب الإسلامي بيروت-دمشق-عمان ، الطبعة الثالثة 1412هـ/1991م .
38. -سنن ابن ماجه ،لابن ماجه ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد (ت273هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ت1388هـ). الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي .
39. -سنن البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ،الطبعة الثالثة 1424هـ-2003م.
40. -شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي ،لأبي عبد الله محمد الخرشي ،الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة الثانية 1317هـ ،وصوتها : دار الفكر للطباعة -بيروت .

41. - شرح النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش اباضية ،  
الناشر: مكتبة الإرشاد طبع قي سنة 1343هـ في المطبعة السلفية ، وطبع أخيرا في صيف  
1391هـ/1197م بمطابع جامعة -دمشق.
42. - شرح بلوغ المرام لعبد الكريم الخضير ، لعبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن  
بن أحمد الخضير ، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير .
43. - صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن  
بردزيه البخاري الجعفي . تحقيق جماعة من العلماء ، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الاميرية  
ببولاق مصر 1311هـ لدى دار طوق النجاة -بيروت ، مع إثراء الهوامش بتقييم الأحاديث لمحمد  
فؤاد عبد الباقي ، والاحالة لبعض المراجع المهمة.
44. - صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري  
(206-261هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ت1388هـ) ، الناشر : مطبعة عيسى البايي الحلبي  
وشركائه القاهرة عام النشر 1374هـ.
45. - فتاوى الشبكة الاسلامية ، للجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من  
الانترنت في 1 ذو الحجة 1430هـ=18 نوفمبر 2009 م .
46. -فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام "حديثا وفقهيا مع ذكر بعض  
المسائل الملحقة " ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني ، الناشر : دار العاصمة  
للنشر والتوزيع ، صنعاء -اليمن ، الطبعة الرابعة 1440هـ-2019م .
47. -مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
48. -موطأ الإمام مالك ، لمالك بن انس ، صححه ورقمه وخرج احاديثه وعلق  
عليه : محمد فؤاد عبد الباقي (ت1388هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان. عام  
النشر: 1406هـ/1985م.

49. - نهاية المطب في دراية المذهب ، لعبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ). حققه وصنع فهارسه أ.د. /عبد العظيم محمود الذيب ، الناشر: دار المنهاج. الطبعة الأولى 1428هـ-2007م.
50. - نوازل الزكاة ، لعبد الله بن منصور العقيلي ، الناشر دار الميمان للنشر والتوزيع الرياض -المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1430هـ-2009م .

فهرس الموضوعات:

مقدمة:.....أ

المبحث الأول: ضبط مفهوم الذهب وبيان صورته.-----11

المطلب الأول: تعريف الذهب لغة:.....11

المطلب الثاني: تعريف الذهب اصطلاحاً:.....12

المطلب الثالث: بيان صور الذهب وأشكاله المضروبة:.....13

المبحث الثاني: أوجه التعامل بالذهب في صدر الإسلام-----13

المبحث الثالث: ضبط مفهوم البيع وبيان حكمه عند الفقهاء: **Error! Bookmark not defined.**

المطلب الأول: ضبط مفهوم البيع لغة واصطلاحاً: **Error! Bookmark not defined.**

المطلب الثاني: حكم البيع في الإسلام:.....**Error! Bookmark not defined.**

المبحث الرابع: بيان مفهوم الربا وحكمه والحكمة من تحريمه، وأثره في العقود: **Error!**  
**Bookmark not defined.**

المطلب الأول: بيان مفهوم الربا:.....**Error! Bookmark not defined.**

الفرع الأول: تعريف الربا في اللغة:.....**Error! Bookmark not defined.**

**Error! Bookmark not defined**..... الفرع الثاني: الربا في اصطلاح الفقهاء:

**Error! Bookmark not defined**..... المطلب الثاني: الحكم التكليفي للربا:

**Error! Bookmark not defined**... المطلب الثالث: حكمة تحريم الربا ومقاصده:

**Error! Bookmark not defined**..... المطلب الرابع: أثر الربا في العقود:

المبحث الأول: علة جريان الربا في الأصناف الربوية وحكم تعديتها. 16-----

المطلب الأول: المراد بالذهب والفضة في حديث عبادة بن الصامت..... 16.....

المطلب الثاني: علة جريان الربا في الأصناف الربوية، والحكمة من ثبوت الحرمة فيها: 17.....

الفرع الأول: علة جريان الربا في الأصناف الربوية: 17.....

الفرع الثاني: الحكمة من ثبوت الحرمة فيها: 20.....

المطلب الثالث: حكم تعدي علة الربا الى الأصناف الأخرى: 21.....

المبحث الثاني: حكم بيع الذهب بالأجل والتفاضل. 27-----

المبحث الثالث: حكم بيع الذهب بالأوراق النقدية. 36-----

المبحث الرابع: أحكام متفرقة في بيع الذهب والتعامل به: 40-----

المطلب الأول: إجارة حلي الذهب: 40.....

المطلب الثاني: بيع حلي الذهب. 43.....

- المبحث الأول: نازلة استصناع الذهب وأحكامها الفقهية: -----52
- المطلب الأول: تصوير نازلة الاستصناع بالذهب. ....52
- واستصناع الذهب له صورتان ذكرها الفقهاء، وقد جاء أنها ثلاث صور ..؟.....60
- المطلب الثاني: تصنيع الذهب بمقابل من جنس الذهب: .....60
- المطلب الثالث: تصنيع الذهب بمقابل من غير جنس الذهب: .....64
- المبحث الثاني: نازلة التعامل بالذهب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. -----66
- المطلب الأول: تصوير النازلة الفقهية: .....66
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمنقول عن طريق النطق: .....67
- المطلب الثالث: شروط التعامل بالذهب باستخدام وسائل التواصل الحديثة: .....68
- المبحث الثالث: الحكم الشرعي لصور القبض الجديدة: -----70
- المطلب الأول: التقابض بالشيء. ....70
- الفرع الأول : التكييف الشرعي للشيء وما بمعناه: .....70
- الفرع الثاني : حكم بيع الذهب والفضة بالشيكات : .....73
- المطلب الثاني : التقابض ببطاقة الائتمان: .....79
- الفرع الأول: تعريف بطاقات الائتمان: .....79

## فهارس منهجية

---

82..... الفرع الثاني: صور بطاقات الائتمان وأشكالها:

85..... الفرع الثالث: حكم بيع الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية :

89----- خاتمة

91..... فهرس الايات.

92..... فهرس الأحاديث

94..... فهرس الأعلام

96----- فهرس المصادر والمراجع:

103..... فهرس الموضوعات:

تم بحمد الله

stock.com - 25400